دستـــور

الإمـارات العربية المتـحـدة

والتعديلات والقرارات التابعة

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

دستور الامارات العربية المتحدة

معدل بموجب

التعديل الدستوري رقم ١ تاريخ ١٩٧٢/٠٢/١م .

والتعديل الدستوري رقم ١ تاريخ ١٩٧٦/١١/٠٦م .

والتعديل الدستوري رقم ٢ تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٨م .

والتعديل الدستوري رقم ١ تاريخ ١٩٨١/١١/٠٧م .

والتعديل الدستوري رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥م .

والتعديل الدستوري رقم ١ تاريخ ١٩٩١/١٠/٢٨م .

والتعديل الدستوري رقم ١ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٠٢م .

والتعديل الدستوري رقم ١ تاريخ ١/١٠ / ٢٠٠٤م .

والتعديل الدستوري رقم ١ تاريخ ٢/١٠ / ٢٠٠٩م .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

نحن حكام إمارات أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القبوين والفجيرة ،

نظرا لأن إرادتنا وإرادة شعب إماراتنا قد تلاقت على قيام اتحاد بين هذه الامارات ، من أجل توفير حياة أفضل ، واستقرار أمكن ، ومكانة دولية أرفع لها ولشعبها جميعا،

ورغبة في انشاء روابط أوثق بين الامارات العربية في صورة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة ، قادرة على الحفاظ على كيانها وكيان أعضائها ، متعاونة مع الدول العربية الشقيقة ، ومع كافة الدول الأخرى الصديقة الأعضاء في منظمة الأمم

المتحدة ، وفي الأسرة الدولية عموما ، على أساس الاحترام المتبادل ، وتبادل المصالح والمنافع ،

ورغبة كذلك في إرساء قواعد الحكم الاتحادي خلال السنوات المقبلة على أسس سليمة ، تتمشى مع واقع الامارات وإمكانياتها في الوقت الحاضر ، وتطلق يد الاتحاد بما يمكنه من تحقيق أهدافه ، وتصون الكيان الذاتي لأعضائه بما لا يتعارض وتلك الأهداف ، وتعد شعب الاتحاد في الوقت ذاته للحياة الدستورية الحرة الكريمة ، مع السير به قدما نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان ، في مجتمع عربي إسلامي متحرر من الخوف والقلق ،

ولما كان تحقيق ذلك من أعزّ رغباتنا ، ومن أعظم ما تتجه اليه عزائمنا ، حرصا على النهوض ببلادنا وشعبها الى المنزلة التي تؤهلهما لتبوء المكان اللائق يهما بين الدول المتحضرة وأممها ،

ومن أجل ذلك كله والى أن يتم إعداد الدستور الدائم للاتحاد نعلن أمام الخالق العلي القدير ، وأمام الناس أجمعين ، موافقتنا على هذا الدستور (١) المذيل بتوقيعاتنا ليطبق أثناء الفترة الانتقالية المشار اليها فيه ،

والله ولي التوفيق ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الأول

الاتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية

المادة الأولى

مقومات الاتحاد

الامارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة ، ويشار اليها فيما بعد في هذا الدستور بالاتحاد .

ويتألف الاتحاد من الامارات التالية :

أبو ظبي – دبي – الشارقة – عجمان – أم القبوين – الفجيرة – رأس الخيمة

ويجوز لأي قطر عربي مستقل أن ينضم الى الاتحاد ، متى وافق المجلس الأعلى للاتحاد على ذلك بإجماع الآراء .

وعند قبول انضمام عضو جديد الى الاتحاد ، يحدد المجلس الأعلى للاتحاد عدد المقاعد التي تخصص لهذا العضو في المجلس الوطني الاتحادي زيادة على العدد المنصوص عليه في **المادة ٦٨** من هذا الدستور .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢

سيادة الاتحاد[١]

يمارس الاتحاد في الشؤون الموكولة اليه بمقتضى أحكام هذا الدستور السيادة على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للإمارات الأعضاء .

١- عدل نص المادة الاولى بموجب المادة الأولى من التعديل الدستوري رقم (١) ١٩٧٢

المادة ٣

سيادة الامارات الأعضاء

تمارس الامارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور .

المادة ٤

عدم تنازل الاتحاد عن سيادته

لا يجوز للاتحاد أن يتنازل عن سيادته ، أو أن يتخلى عن أي جزء من أراضيه أو مياهه .

المادة ٥

علم وشعار الاتحاد ونشيده

يكون للاتحاد علمه وشعاره ونشيده الوطني ويحدد القانون العلم والشعار وتحتفظ كل إمارة بعلمها الخاص لاستخدامه داخل إقليمها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦

علاقة الاتحاد بالعالم العربي

الاتحاد جزء من الوطن العربي الكبير ، تربطه به روابط الدين واللغة والتاريخ والمصير المشترك .

وشعب الاتحاد شعب واحد ، وهو جزء من الأمة العربية .

المادة ٧

الدين الرسمي ولغة الاتحاد الرسمية

الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه ، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية .

المادة ٨

جنسية مواطني الاتحاد

يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون . ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقا للأصول الدولية المرعية .

ولا يجوز اسقاط الجنسية عن المواطن ، أو سحبها منه ، الا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون .

المادة ٩

عاصمة الاتحاد

تكون مدينة أبو ظبي عاصمة للاتحاد .[٢]

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٠

أهداف الاتحاد

أهداف الاتحاد هي الحفاظ على استقلاله وسيادته وعلى أمنه واستقراره ، ودفع كل عدوان على كيانه أو كيان الامارات الأعضاء فيه ، وحماية حقوق وحريات شعب

٢- عدل نص المادة ٩ بموجب المادة ٢ من التعديل الدستوري رقم ١٩٩٦/١

الاتحاد وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين إماراته لصالحها المشترك من أجل هذه الأغراض ، ومن أجل ازدهارها وتقدمها في كافة المجالات وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين مع احترام كل إمارة عضو لاستقلال وسيادة الامارات الأخرى في شؤونها الداخلية في نطاق هذا الدستور .

المادة ١١

الوحدة الاقتصادية والجمركية في الاتحاد

١ – تشكل إمارات الاتحاد وحدة اقتصادية وجمركية وتنظم القوانين الاتحادية المراحل التدريجية المناسبة لتحقيق تلك الوحدة .

٢ – حرية انتقال رؤوس الأموال ومرور جميع البضائع بين إمارات الاتحاد مكفولة ولا يجوز تقييدها الا بقانون اتحادي .

٣ – تلغى جميع الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس المفروضة على انتقال البضائع من إمارة إلى أخرى من الامارات الأعضاء .

المادة ١٢

سياسة الاتحاد الخارجية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

تستهدف سياسة الاتحاد الخارجية نصرة القضايا والمصالح العربية والإسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب ، على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والأخلاق المثلى الدولية .

الباب الثاني

الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد

المادة ١٣

التعاون بين الاتحاد والأعضاء

يتعاون الاتحاد والإمارات الأعضاء فيه ، كل في حدود اختصاصاته وإمكانياته ، في تنفيذ أحكام هذا الباب .

المادة ١٤

دعامات المجتمع

المساواة ، والعدالة الاجتماعية ، وتوفير الأمن والطمأنينة ، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، من دعامات المجتمع ، والتعاضد والتراحم صلة وثقي بينهم .

المادة ١٥

أهمية الأسرة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، ويكفل القانون كيانها ، ويصونها ويحميها من الانحراف .

المادة ١٦

المساعدات والتأمينات الاجتماعية

يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب ، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع .

وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور .

المادة ١٧

إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته

التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع . وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد . ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة ، والقضاء على الأمية .

المادة ١٨

المدارس الخاصة

يجوز للأفراد والهيئات انشاء المدارس الخاصة وفقا لأحكام القانون ، على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها .

المادة ١٩

الرعاية الصحية

يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة .

ويشجع على انشاء المستشفيات والمستوصفان ودور العلاج العامة والخاصة .

المادة ٢٠

توفير العمل للمواطنين

يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه . ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له . ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل ، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة .

المادة ٢١

حماية الملكية الخاصة

الملكية الخاصة مصونة . ويبين القانون القيود التي ترد عليها . ولا ينزع من أحد ملكه الا في الأحوال التي تستلزم المنفعة العامة وفقا لأحكام القانون ، وفي مقابل تعويض عادل .

المادة ٢٢

حماية الأموال العامة

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجبة على كل مواطن . ويبين القانون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب .

المادة ٢٣

الثروات والموارد الطبيعية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة مملوكة ملكية عامة لتلك الإمارة . ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها ، لصالح الاقتصاد الوطني .

المادة ٢٤

أسس الاقتصاد الوطني

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون .

ويشجع الاتحاد التعاون والادخار .

الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة

المادة ٢٥

المساواة بين المواطنين

جميع الأفراد لدى القانون سواء ، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٦

الحرية الشخصية

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين . ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه الا وفق أحكام القانون .

ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الإحاطة بالكرامة .

المادة ٢٧

لا عقوبة دون نص

يحدد القانون الجرائم والعقوبات . ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها .

المادة ٢٨

أصول المحاكمة الجزائية

العقوبة شخصية . والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة ، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة . ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم .

وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور .

المادة ٢٩

حرية التنقل والإقامة

حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٠

حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة ، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون .

لمادة ٣١

حرية المراسلات

حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون .

المادة ٣٢

حرية القيام بشعائر الدين

حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ، أو ينافي الآداب العامة .

المادة ٣٣

حرية الاجتماع

حرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، مكفولة في حدود القانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٤

حرية العمل

كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون ، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف .

ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد الا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون ، وبشرط التعويض عنه .

لا يجوز استعباد أي إنسان .

المادة ٣٥

المساواة أمام الوظيفة العامة ومبادئها

باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين ، على أساس المساواة بينهم في الظروف ، وفقا لأحكام القانون .

والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها . ويستهدف الموظف العام في اداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها .

المادة ٣٦

حرمة المساكن

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه .

المادة ٣٧

إبعاد المواطنين أو نفيهم

لا يجوز إبعاد المواطنين ، أو نفيهم من الاتحاد .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٨

حظر تسليم المواطنين

تسليم المواطنين ، واللاجئين السياسيين ، محظور .

المادة ٣٩

مصادرة الأموال

المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بناء على حكم قضائي ، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون .

المادة ٤٠

حقوق وواجبات الأجانب

يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية ، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها .

المادة ٤١

امتهان الحقوق والحريات

لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى الى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب .

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٢

إلزامية الضرائب والتكاليف العامة

أداء الضرائب والتكاليف العامة المقررة قانونا ، واجب على كل مواطن .

المادة ٤٣

الخدمة العسكرية

الدفاع عن الاتحاد فرض مقدس على كل مواطن ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون .

المادة ٤٤

احترام الدستور والقوانين والأوامر العامة

احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذا لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة ، واجب على جميع سكان الاتحاد .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الرابع

السلطات الاتحادية

المادة ٤٥

تكوين السلطات الاتحادية

تتكون السلطات الاتحادية من :

١ – المجلس الأعلى للاتحاد .

٢ – رئيس الاتحاد ونائبه .

٣ – مجلس وزراء الاتحاد .

٤ – المجلس الوطني الاتحادي .

٥ – القضاء الاتحادي .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الأول

المجلس الأعلى للاتحاد

المادة ٤٦

تأليف المجلس الأعلى

المجلس الأعلى للاتحاد هو السلطة العليا فيه . ويشكل من حكام جميع الامارات المكونة للاتحاد ، أو من يقوم مقامهم في إماراتهم ، في حال غيابهم ، أو تعذر حضورهم .

ولكل إمارة صوت واحد في مداولات المجلس .

المادة ٤٧

مهام المجلس الأعلى

يتولى المجلس الأعلى للاتحاد الأمور التالية :

١ – رسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد بمقتضى هذا الدستور والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء .

٢ – التصديق على القوانين الاتحادية المختلفة قبل إصدارها بما في ذلك قوانين الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي .

٣ – التصديق على المراسيم المتعلقة بأمور خاضعة بمقتضى أحكام هذا الدستور لتصديق أو موافقة المجلس الأعلى ، وذلك قبل اصدار هذه المراسيم من رئيس الاتحاد .

٤ – التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، ويتم هذا التصديق بمرسوم

٥ – الموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد وقبول استقالته وإعفائه من منصبه بناء على اقتراح رئيس الاتحاد

٦ – الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالاتهم وفصلهم في الأحوال التي ينص عليها هذا الدستور ، ويتم كل ذلك بمراسيم .

٧ – الرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام .

٨ – أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو في القوانين الاتحادية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٨

النظام الداخلي والأمانة العامة

١ – يضع المجلس الأعلى لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه ، وطريقة التصويت على قراراته ، ومداولات المجلس سرية .

٢ – ينشئ المجلس الأعلى أمانة عامة له تزود بعدد كاف من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله .

المادة ٤٩

قرارات المجلس الأعلى

تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بأغلبية خمسة أعضاء من أعضائه على أن تشمل هذه الأغلبية صوتي إمارتي ابو ظبي ودبي . وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية المذكورة .

أما قرارات المجلس في المسائل الإجرائية فتصدر بأغلبية الأصوات . وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس هذه المسائل .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥٠

مكان عقد اجتماعات المجلس الأعلى

يعقد المجلس الأعلى اجتماعاته في عاصمة الاتحاد . ويجوز أن ينعقد في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه مسبقا .

الفصل الثاني

رئيس الاتحاد ونائبه

المادة ٥١

انتخاب الرئيس ونائبه

ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد ، من بين أعضائه ، رئيساً للاتحاد ونائبا لرئيس الاتحاد ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الاسباب .

المادة ٥٢

مدة الولاية وتأدية اليمين

مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخابهما لذات المنصب ويؤدي كل منهما عند توليه أعباء منصبه اليمين التالية إمام المجلس الأعلى :

" اقسم بالله العظيم ان أكون مخلصا للإمارات العربية المتحدة وان احترم دستورها وقوانينها وان ارعي مصالح شعب الاتحاد ، وان أؤدي واجبي بأمانة وإخلاص وأحافظ على استقلال الاتحاد وسلامة أراضيه ".

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥٣

خلو منصب الرئيس أو نائبه

عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة أو انتهاء حكم أي منهما في إمارته لسبب من الأسباب ، يدعى المجلس الأعلى خلال شهر من ذلك التاريخ للاجتماع ، لانتخاب خلف لشغل المنصب الشاغر للمدة المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا الدستور .

وعند خلو منصبي رئيس المجلس الأعلى ونائبه معا ، يجتمع المجلس فورا بدعوة من أي من أعضائه ، أو من رئيس مجلس وزراء الاتحاد ، لانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين لملء المنصبين الشاغرين .

المادة ٥٤

اختصاصات الرئيس

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية :

١ – يرأس المجلس الأعلى ، ويدير مناقشاته .

٢ – يدعو المجلس الأعلى للاجتماع ، ويفض اجتماعاته ، وفقا للقواعد الإجرائية التي يقررها المجلس في لائحته الداخلية . ويجب دعوة المجلس للاجتماع متى طلب ذلك أحد أعضائه .

٣ – يدعو لاجتماع مشترك بين المجلس الأعلى ومجلس وزراء الاتحاد كلما اقتضت الضرورة ذلك .

٤ – يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها المجلس الأعلى ، ويصدرها .

٥ – يعين رئيس مجلس وزراء الاتحاد ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بموافقة المجلس الأعلى . كما يعين نواب ٢ رئيس مجلس وزراء الاتحاد والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناء على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد .

٦ – يعين الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول الأجنبية وغيرهم من كبار الموظفين الاتحاديين المدنيين والعسكريين (باستثناء رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا) ويقبل استقالاتهم ويعزلهم بناء على موافقة مجلس وزراء الاتحاد . ويتم هذا التعيين أو قبول الاستقالة أو العزل بمراسيم وطبقا للقوانين الاتحادية .

٧ – يوقع أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول والهيئات الأجنبية ويقبل اعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدول الأجنبية لدى الاتحاد ويتلقى أوراق اعتمادهم . كما يوقع وثائق تعيين وبراءات اعتماد الممثلين .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٨ – يشرف على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية بواسطة مجلس وزراء الاتحاد والوزراء المختصين .

٩ – يمثل الاتحاد في الداخل وتجاه الدول الأخرى ، وفي جميع العلاقات الدولية

١٠ – يمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة ويصادق على أحكام الإعدام ، وفقا لأحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية .

١١ – يمنح أوسمة وأنواط الشرف العسكرية والمدنية ، وفقا للقوانين الخاصة بهذه الأوسمة والأنواط .

١٢ – أية اختصاصات أخرى يخوله إياها المجلس الأعلى أو تخول له بمقتضى أحكام هذا الدستور أو القوانين الاتحادية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث

مجلس وزراء الاتحاد

المادة ٥٥

تأليف مجلس الوزراء

يتكون مجلس الوزراء الاتحادي من رئيس مجلس الوزراء ونوابه وعدد من الوزراء .

المادة ٥٦

اختيار الوزراء

يكون اختيار الوزراء من بين مواطني الاتحاد المشهود لهم بالكفاءة والخبرة .

المادة ٥٧

تأدية اليمين

يؤدي رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، قبل مباشرة أعباء مناصبهم أمام رئيس الاتحاد اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للإمارات العربية المتحدة وأن احترم دستور الاتحاد وقوانينه ، وأن أؤدي واجباتي بالأمانة وأن أرعى مصالح شعب الاتحاد رعاية كاملة ، وأن أحافظ محافظة تامة على كيان الاتحاد وسلامة أراضيه ".

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥٨

أنواع الوزارات

يحدد القانون اختصاصات الوزارات وصلاحيات كل وزير ويشمل أول مجلس وزراء اتحادي الوزارات التالية :

١ – الخارجية

٢ – الداخلية

٣ – الدفاع

٤ – المالية والاقتصاد والصناعة

٥ – العدل

٦ – التربية والتعليم

٧ – الصحة العامة

٨ – الإشغال العامة والزراعة

٩ – المواصلات والبريد والبرق والهاتف

١٠ – العمل والشئون الاجتماعية

١١ – الإعلام

١٢ – التخطيط

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥٩

صلاحيات رئيس المجلس واحد نوابه[٣]

٣- استبدل نص المادة ٥٩ ، بموجب المادة ٢ من التعديل الدستوري رقم ١ / ٢٠٠٩

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس ، ويدعوه للانعقاد ويدير مناقشاته ويتابع نشاط الوزراء ، ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة ، وفي كافة الأجهزة التنفيذية للاتحاد .

ويمارس أحد نواب رئيس الوزراء ، جميع سلطات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب بتكليف من رئيس الاتحاد بناءا على توصية رئيس مجلس الوزراء .

المادة ٦٠

اختصاصات مجلس الوزراء

يتولى مجلس الوزراء ، بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد وللمجلس الأعلى ، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب هذا الدستور والقوانين الاتحادية .

ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص ، الاختصاصات التالية :

١ – متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج .

٢ – اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها الى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها .

٣ – إعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للاتحاد ، والحساب الختامي .

٤ – إعداد مشروعات المراسيم والقرارات المختلفة .

٥ – وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . وكذلك لوائح الضبط ، واللوائح الخاصة بترتيب الإدارات والمصالح العامة في حدود أحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية . ويجوز بنص خاص في القانون ، أو لمجلس الوزراء ، تكليف الوزير الاتحادي المختص أو أية جهة إدارية أخرى ، في اصدار بعض هذه اللوائح .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٦ – الإشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية بواسطة كافة الجهات المعنية في الاتحاد أو الامارات .

٧ – الإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية ، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد .

٨ – تعيين وعزل الموظفين الاتحاديين ، وفقا لأحكام القانون ، ممن لا يتطلب تعيينهم أو عزلهم اصدار مراسيم بذلك .

٩ – مراقبة سير الإدارات والمصالح العامة الاتحادية ، ومسلك وانضباط موظفي الاتحاد عموما .

١٠ – أية اختصاصات أخرى يخوله إياها القانون ، أو المجلس الأعلى ، في حدود هذا الدستور .

المادة ٦١

التصويت في مجلس الوزراء

مداولات مجلس الوزراء سرية وتصدر قراراته بأغلبية جميع أعضائه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦٢

عدم الجمع بين المناصب الرسمية والإعمال المهنية والتجارية [٤]

٤- استبدل نص المادة ٦٢ ، بموجب المادة ٢ من التعديل الدستوري رقم ١ / ٢٠٠٩

٥– استبدل نص المادة ٦٤ ، بموجب المادة ٢ من التعديل الدستوري رقم ١ / ٢٠٠٩

لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو لأي وزير اتحادي ، أثناء توليه منصبه ، أن يزاول أي عمل مهني أو تجاري أو مالي ، أو أن يدخل في معاملة تجارية مع حكومة الاتحاد أو حكومات الإمارات ، أو أن يجمع إلى منصبه أكثر من منصب رسمي واحد في حكومة إحدى الإمارات .

المادة ٦٣

موجبات أعضاء مجلس الوزراء

على أعضاء مجلس الوزراء أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الاتحاد وإعلاء كلمة الصالح العام وإنكار المصالح الذاتية إنكارا كليا وألا يستغلوا مراكزهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة .

المادة ٦٤

المسؤولية السياسية والشخصية واستقالة الوزارة

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسئولون سياسيا بالتضامن أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن تنفيذ السياسة العامة للاتحاد في الداخل والخارج . وكل منهم مسئول شخصيا أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى عن أعمال وزارته أو منصبه .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

تؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء ، أو إعفاؤه من منصبه ، أو وفاته ، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب إلى استقالة الوزارة بكاملها . ولرئيس الاتحاد أن يطلب إلى الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتا ، لتصريف العاجل من الأمور إلى حين تشكيل الوزارة الجديدة .

المادة ٦٥

التقرير المالي السنوي

يقدم مجلس الوزراء الى رئيس الاتحاد لعرضه على المجلس الأعلى ، في بداية كل سنة مالية تقريرا مفصلا عن الأعمال التي أنجزت في الداخل ، وعن علاقات الاتحاد بالدول الأخرى والمنظمات الدولية ، مقرونا بتوصيات الوزارة عن أفضل الوسائل الكفيلة بتوطيد أركان الاتحاد وتعزيز أمنه واستقراره ، وتحقيق أهدافه وتقدمه في كافة الميادين .

المادة ٦٦

اللائحة الداخلية للمجلس

١ – يضع مجلس الوزراء لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه .

٢ – ينشئ مجلس الوزراء أمانة عامة له تزود بعدد من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله .

المادة ٦٧

مرتبات أعضاء مجلس الوزراء

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه وسائر الوزراء

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

الفصل الرابع

المجلس الوطني الاتحادي

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة ٦٨

تأليف المجلس الوطني

يشكل المجلس الوطني الاتحادي من ٣٤ عضوا ويوزع عدد مقاعد المجلس على الامارات الأعضاء كما يلي :

أبوظبي ٨ مقاعد

دبـي ٨ مقاعد

الشارقة ٦ مقاعد

عجمان ٤ مقاعد

أم القبوين ٤ مقاعد

الفجيرة ٤ مقاعد

رأس الخيمة ٦ مقاعد

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦٩

طرق اختيار أعضائه

يترك لكل إمارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي .

المادة ٧٠

شروط العضوية في المجلس

يشترط في عضو المجلس الوطني الاتحادي

١ – أن يكون من مواطني إحدى إمارات الاتحاد ، ومقيما بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها في المجلس .

٢ – لا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

٣ – أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية محمود السيرة ، حسن السمعة ، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره طبقا للقانون

٤ – أن يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة .

المادة ٧١

عدم الجمع بين العضوية وأية وظيفة عامة

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي وأية وظيفة من الوظائف العامة في الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٧٢

مدة العضوية[٥]

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له

المادة ٧٣

٥– استبدل نص المادة ٧٢ ، بموجب المادة ٢ من التعديل الدستوري رقم ١ / ٢٠٠٩

تأدية اليمين

قبل أن يباشر عضو المجلس الوطني الاتحادي أعماله ، في المجلس ولجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستور الاتحاد وقوانينه ، وأن أؤدي إعمالي في المجلس ولجانه بأمانة وصدق ".

المادة ٧٤

خلو محل أحد الأعضاء

اذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لسبب من الأسباب فيجري اختيار بدل خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو ، ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس .

ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٧٥

مكان عقد جلسات المجلس

يعقد المجلس جلساته في مقر عاصمة الاتحاد ، ويجوز استثناء أن ينعقد في أي مكان آخر داخل الاتحاد ، بناء على قرار يتخذه المجلس بأغلبية أصوات أعضاءه جميعا وبموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٧٦

الفصل في صحة العضوية والاستقالة

يفصل المجلس في صحة نيابة أعضائه ، وفي اسقاط العضوية عنهم اذا فقدوا أحد شروطها وذلك بأغلبية جميع أعضائه بناء على اقتراح خمسة منهم . وهو المختص بقبول الاستقالة من العضوية . وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها .

المادة ٧٧

التمثيل العام

عضو المجلس الاتحادي ينوب عن شعب الاتحاد جميعه ، وليس فقط عن الإمارة التي يمثلها داخل المجلس .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفرع الثاني

نظام العمل في المجلس

المادة ٧٨

دورات الانعقاد[٦]

٦- استبدل نص المادة ٧٨ ، بموجب المادة ٢ من التعديل الدستوري رقم ١ / ٢٠٠٩

يعقد المجلس دورة عادية سنوية لا تقل مدتها عن سبعة شهور ، تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أكتوبر من كل عام ، ويمكن دعوته للانعقاد في دور غير عادي عند قيام المقتضى ، ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها .

المادة ٧٩

الدعوة إلى الانعقاد

تكون دعوة المجلس للانعقاد ، وفض الدورة " بمرسوم " يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد ، وكل اجتماع يعقده المجلس بدون دعوة رسمية للانعقاد ، أو في غير المكان القانوني المقرر لعقد اجتماعاته بموجب هذا الدستور يعتبر باطلا ولا يترتب عليه أي أثر .

ومع ذلك اذا لم يدع المجلس للانعقاد لدورته العادية السنوية قبل الاسبوع الثالث من نوفمبر ، انعقد من تلقاء نفسه في الحادي والعشرين من الشهر المذكور .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٨٠

خطاب افتتاح الدور السنوي

يفتتح رئيس الاتحاد الدور العادي السنوي للمجلس ، ويلقي فيه خطابا يتضمن بيان أحوال البلاد ، وأهم الأحداث والشؤون الهامة التي جرت خلال العام ، وما تعتزم حكومة الاتحاد إجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال الدورة الجديدة .

ولرئيس الاتحاد أن ينيب عنه في الافتتاح ، أو في إلقاء الخطاب ، نائبه أو رئيس مجلس وزراء الاتحاد .

وعلى المجلس الاتحادي أن يختار لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الرد على خطاب الافتتاح ، متضمنا ملاحظات المجلس وأمانيه ، ويرفع الرد بعد اقراره من المجلس الى رئيس الاتحاد ، لعرضه على المجلس الأعلى .

المادة ٨١

حرية ابداء الأفكار والآراء

لا يؤاخذ أعضاء المجلس عما يبدونه من الأفكار والآراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه .

المادة ٨٢

الحصانة الجزائية

لا يجوز أثناء انعقاد المجلس ، وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية اجراءات جزائية ضد أي من أعضائه ، الا باذن المجلس ، وفي حالة اتخاذ مثل هذه الاجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بتا .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٨٣

المكافأة وبدل الانتقال

يستحق رئيس المجلس وسائر أعضائه من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس مكافأة يحددها القانون وبدل انتقال من محال إقامتهم إلى مقر اجتماعات المجلس .

المادة ٨٤

تشكيل هيئة مكتب المجلس

يكون للمجلس هيئة مكتب تشكل من رئيس ونائب أول ونائب ثان ، ومن مراقبين اثنين يختارهم المجلس جميعا من بين أعضائه .

وتنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٨ .

وتنتهي مدة المراقبين باختيار مراقبين جديدين في مستهل الدورة السنوية العادية التالية ، واذا خلا أحد المناصب في هيئة المكتب اختار المجلس من يشغله للمدة الباقية .

المادة ٨٥

مضمون اللائحة الداخلية[٧]

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام ، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصاته ، ويتولى المجلس وضع مشروع لائحته الداخلية ، وتصدر بقرار من رئيس الاتحاد بناء على موافقة المجلس الأعلى للاتحاد .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٨٦

علانية الجلسات

جلسات المجلس علنية . وتعقد الجلسات سرية اذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه .

المادة ٨٧

٧- استبدل نص المادة ٨٥ ، بموجب المادة ٢ من التعديل الدستوري رقم ١ / ٢٠٠٩

التصويت في الجلسات

لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة ، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

المادة ٨٨

تأجيل الاجتماعات وحل المجلس

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تجاوز شهرا واحدا ، على ألا يتكرر ذلك في الدورة الواحدة الا بموافقة المجلس ولمرة واحدة . ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن مدة الدورة العادية .

كما يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد حل المجلس الوطني الاتحادي على أن يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجل لا يجاوز ستين يوما من تاريخ مرسوم الحل . ولا يجوز حل المجلس مدة أخرى لنفس الأسباب .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفرع الثالث

اختصاصات المجلس

المادة ٨٩

مشروعات القوانين الاتحادية

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٠ تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها الى رئيس

الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها ويناقش المجلس الوطني الاتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها .

المادة ٩٠

مشروع قانون الميزانية العامة والحساب الختامي

ينظر المجلس في دورته العادية في مشروع قانون الميزانية العامة السنوية للاتحاد ، وفي مشروع قانون الحساب الختامي وذلك طبقا للأحكام الواردة في الباب الثامن من هذا الدستور .

المادة ٩١

إبلاغ المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية[٨]

تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة ، مشفوعة بما يناسب من بيان ، ويحدد بقرار من رئيس الاتحاد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتوجب على المجلس الوطني الاتحادي مناقشتها قبل التصديق عليها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٩٢

المناقشة في الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد

للمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد الا اذا ابلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الاتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا ، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش . وللمجلس الوطني الاتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي

٨- استبدل نص المادة ٩١ ، بموجب المادة ٢ من التعديل الدستوري رقم ١ / ٢٠٠٩

يناقشها واذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك .

المادة ٩٣

تمثيل حكومة الاتحاد أمام المجلس وتوجيهه الأسئلة *

يمثل حكومة الاتحاد في جلسات المجلس الوطني الاتحادي ، رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو أحد أعضاء الوزارة الاتحادية على الأقل .

ويجيب رئيس الوزراء أو احد نوابه أو الوزير المختص على الأسئلة التي يوجهها إليهم أي عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، وذلك وفقا للإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الخامس

القضاء في الاتحاد والإمارات

المادة ٩٤

استقلالية القضاء

العدل أساس الملك . والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم .

المادة ٩٥

تنظيم المحاكم

يكون للاتحاد محكمة اتحادية عليا ، ومحاكم اتحادية ابتدائية وذلك على الوجه المبين في المواد التالية .

المادة ٩٦

تأليف المحكمة الاتحادية العليا

تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعا على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه . ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٩٧

أسباب انتهاء ولاية رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها

رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها لا يعزلون إبان توليهم القضاء ، ولا تنتهي ولايتهم الا لأحد الأسباب التالية :

١ – الوفاة .

٢ – الاستقالة .

٣ – انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم .

٤ – بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد .

٥ – ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية .

٦ – الفصل التأديبي بناء على الأسباب والاجراءات المنصوص عليها في القانون .

٧ – إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم .

المادة ٩٨

تأدية رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا اليمين

يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها ، قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الاتحاد ، بحضور وزير العدل الاتحادي ، بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة ، وبأن يخلصوا لدستور الاتحاد وقوانينه .

المادة ٩٩

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية :

١ – المنازعات المختلفة بين الامارات الأعضاء في الاتحاد ، أو بين أية أمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد ، متى أحيلت هذه المنازعات الى المحكمة بناء على طلب أي طرف من الأطراف المعنية .

٢ – بحث دستورية القوانين الاتحادية ، اذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد .

وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات ، إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية ، لمخالفتها لدستور الاتحاد ، أو للقوانين الاتحادية .

٣ – بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما ، اذا ما أحيل اليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد .

٤ – تفسير أحكام الدستور اذا ما طلبت اليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد ، أو حكومة إحدى الإمارات . ويعتبر هذا التفسير ملزما للكافة .

٥ – مساءلة الوزراء ، وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم ، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الأعلى ووفقا للقانون الخاص بذلك .

٦ – الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد ، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج ، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية ، وجرائم تزييف العملة .

٧ – تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الامارات .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٨ – تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادي .

٩ – أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال اليها بموجب قانون اتحادي .

المادة ١٠٠

مكان عقد جلسات المحكمة الاتحادية العليا

تعقد المحكمة الاتحادية العليا جلساتها بمقر عاصمة الاتحاد . ويجوز لها استثناء أن تنعقد عند الاقتضاء في أية عاصمة من عواصم الامارات .

المادة ١٠١

طبيعة الأحكام واثر وجود تشريع مخالف لدستور الاتحاد

أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية ، وملزمة للكافة .

واذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح ، ان تشريعا اتحاديا ما جاء مخالفا لدستور الاتحاد ، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي ، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الامارات بحسب الأحوال ، المبادرة الى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية ، أو لتصحيحها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٠٢

صلاحيات المحاكم الاتحادية الابتدائية

يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر ، تنعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة ، أو في بعض عواصم الامارات ، لممارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في القضايا التالية :

١ – المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد ، سواء كان الاتحاد مدعيا أو مدعى عليه فيها .

٢ – الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة باستثناء ما تختص بنظره المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة ٩٩ من هذا الدستور .

٣ – قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها بين الأفراد التي تنشأ في العاصمة الاتحادية الدائمة .

المادة ١٠٣

تنظيم المحاكم الاتحادية الابتدائية

ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها واختصاصها المكاني ، والاجراءات التي تتبع أمامها ، واليمين التي يؤديها قضاة هذه المحاكم ، وشروط الخدمة المتعلقة بهم ، وطرق الطعن في أحكامهم .

ويجوز أن ينص القانون على استئناف أحكام تلك المحاكم أمام إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا ، في الحالات وبالإجراءات التي يحددها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٠٤

صلاحيات الهيئات القضائية المحلية

تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور .

المادة ١٠٥

نقل اختصاصات الهيئات المحلية الى المحاكم الابتدائية واستئناف أحكامها

يجوز بقانون اتحادي يصدر بناء على طلب الإمارة المعنية ، نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة الى المحاكم الاتحادية الابتدائية .

كما يحدد بقانون اتحادي الحالات التي يجوز فيها استئناف أحكام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها ، أمام المحاكم الاتحادية على أن يكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائيا

المادة ١٠٦

النيابة العامة الاتحادية

يكون للاتحاد نائب عام يعين بمرسوم اتحادي يصدر بموافقة مجلس الوزراء . ويعاون النائب العام عدد من أعضاء النيابة العامة .

وينظم القانون الشؤون المتعلقة بأعضاء النيابة العامة الاتحادية ، من حيث طريقة تعيين أعضائها ودرجاتهم وترقياتهم وتقاعدهم والمؤهلات الواجب توافرها فيهم .

كما ينظم قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الاتحادي اختصاصات هذه الهيئة وإجراءاتها ، وصلاحيات معاونيها من رجال الضبط والأمن العام .

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٠٧

العفو عن تنفيذ العقوبة

لرئيس الاتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية ، قبل تنفيذ الحكم ، أو أثناء التنفيذ ، أو أن يخفف هذه العقوبة ، وذلك بناء على عرض وزير العدل الاتحادي ، وبعد موافقة لجنة مشكلة برئاسة الوزير ، من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الاتحاد ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، من بين المواطنين ذوي الرأي والكفاية في البلاد .

والعضوية في اللجنة مجانية ، ومداولتها سرية . وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات .

المادة ١٠٨

تنفيذ عقوبة الإعدام

لا تنفذ عقوبة الإعدام الصادرة نهائيا من جهة قضائية اتحادية ، الا بعد مصادقة رئيس الاتحاد على الحكم . وله أن يستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها ، وذلك بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة ١٠٩

العفو الشامل

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة ، لا يكون الا بقانون .

ويترتب على صدور قانون العفو اعتبار تلك الجرائم كأن لم تكن ، والإعفاء من تنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقي منها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الخامس

التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات المختصة بها

الفصل الأول

القوانين الاتحادية

المادة ١١٠

اصدار القوانين الاتحادية

١ – تصدر القوانين الاتحادية بموجب أحكام هذه المادة وغيرها من أحكام الدستور المناسبة .

٢ – يصبح مشروع القانون قانونا بعد اتخاذ الاجراءات التالية :

أ – يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادي .

ب – يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على رئيس الاتحاد للموافقة عليه ولعرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه .

جش – يوقع رئيس الاتحاد القانون بعد تصديقه من المجلس الأعلى ، ويصدره

٣ – أ – اذا أدخل المجلس الوطني الاتحادي تعديلا على مشروع القانون ولم يكن هذا التعديل مقبولا لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى ، أو اذا رفض المجلس الوطني الاتحادي المشروع ، فإن لرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده الى المجلس الوطني الاتحادي . فإذا أجرى المجلس الوطني الاتحادي في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولا لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أو رأى المجلس الوطني الاتحادي رفض المشروع ، كان لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ب – يقصد بعبارة " مشروع القانون " الواردة في هذه الفقرة المشروع الذي يقدم لرئيس الاتحاد من مجلس الوزراء مشتملا على التعديلات التي أدخلها عليه المجلس الوطني الاتحادي ، ان وجدت .

٤ – ومع ذلك اذا اقتضى الحال اصدار قوانين اتحادية في غياب المجلس الوطني الاتحادي ، فلمجلس وزراء الاتحاد أن يستصدرها عن المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد على أن يخطر المجلس الاتحادي بها في أول اجتماع له .

المادة ١١١

نشر القوانين

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها وإصدارها من قبل رئيس الاتحاد ، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها . ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة ، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته .

المادة ١١٢

اثر القوانين في الزمان

لا تسري أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها اثر فيما يقع قبل هذا التاريخ . ويجوز عند الاقتضاء ، وفي غير المواد الجزائية ، النص في القانون على خلاف ذلك .

الفصل الثاني

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المراسيم بقوانين

المادة ١١٣

مراسيم لها قوة القوانين

اذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الأعلى ، ما يوجب الإسراع على إصدار قوانين اتحادية لا تحتمل التأخير ، فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين اصدار ما يلزم منها ، وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط الا تكون مخالفة للدستور .

ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الأعلى خلال اسبوع على الأكثر للنظر في إقرارها أو إلغائها ، فإذا أقرها تأيد ما كان لها من قوة القانون ، ويخطر المجلس الوطني الاتحادي بها في أول اجتماع له .

أما اذا لم يقرها المجلس الأعلى فيزول ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى اعتماد نفاذها في الفترة السابقة ، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث

المراسيم العادية

المادة ١١٤

اصدار المراسيم ونشرها

لا يصدر مرسوم الا اذا أقره مجلس الوزراء وصدق عليه رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى كل حسب اختصاصه ، وتنشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الاتحاد في الجريدة الرسمية .

المادة ١١٥

اصدار مراسيم عند غياب المجلس الأعلى المختص

للمجلس الأعلى أن يفوض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في اصدار ما يقتضي الأمر إصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على ألا يشمل هذا التفويض الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو إعلان الأحكام العرفية ورفعها ، أو إعلان قيام الحرب الدفاعية ، أو تعيين رئيس أو قضاة المحكمة الاتحادية العليا .

الباب السادس

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الإمارات

المادة ١١٦

صلاحيات الامارات

تتولى الامارات جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للاتحاد ، وتشارك جميعا في بنيانه وتفيد من وجوده وخدماته وحمايته .

المادة ١١٧

أهداف الحكم في الامارات

يستهدف الحكم في كل إمارة بوجه خاص ، حفظ الأمن والنظام داخل أراضيها وتوفير المرافق العامة ورفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي فيها .

المادة ١١٨

التوحيد بين الامارات

تعمل الامارات الأعضاء في الاتحاد جميعا ، على تنسيق تشريعاتها في مختلف المجالات بقصد توحيدها قدر الإمكان .

ويجوز لامارتين أو أكثر ، بعد مصادقة المجلس الأعلى ، التكتل في وحدة سياسية أو إدارية أو توحيد كل أو بعض مرافقها العامة ، أو انشاء إدارة واحدة أو مشتركة للقيام بأي مرفق من هذه المرافق .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١١٩

تنظيم أمور قضائية بقانون اتحادي

تنظم بقانون اتحادي ، وبمراعاة أكبر قدر من التيسير ، الأمور المتعلقة بتنفيذ الأحكام والانا بات القضائية ، وإعلان الأوراق القضائية ، وتسليم الفارين من العدالة فيما بين الامارات الأعضاء في الاتحاد .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السابع

توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والإمارات

المادة ١٢٠

صلاحيات الاتحاد المنفرد بالتشريع والتنفيذ *:

ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون التالية :

١ – الشؤون الخارجية .

٢ – الدفاع والقوات المسلحة الاتحادية .

٣ – حماية أمن الاتحاد مما يتهدده من الخارج أو الداخل .

٤ – شؤون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للاتحاد .

٥ – شؤون موظفي الاتحاد والقضاء الاتحادي .

٦ – مالية الاتحاد والضرائب والرسوم والعوائد الاتحادية .

٧ – القروض العامة الاتحادية .

٨ – الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية .

٩ – شق الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الأعلى أنها طرق رئيسية وصيانتها وتحسينها وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق .

١٠ – المراقبة الجوية وإصدار تراخيص الطيارات والطيارين .

١١ – التعليم .

١٢ – الصحة العامة والخدمات الطبية .

١٣ – النقد والعملة .

١٤ – المقاييس والمكاييل والموازين .

١٥ – خدمات الكهرباء .

١٦ – الجنسية الاتحادية والجوازات والإقامة والهجرة .

١٧ – أملاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١٨ – شؤون التعداد والإحصاء الخاصة بأغراض الاتحاد .

١٩ – الإعلام الاتحادي .

المادة ١٢١معدلة[٩]

صلاحيات تشريعية للاتحاد

بغير اخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة ، ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية :

علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية . الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة . تسليم المجرمين . البنوك – التأمين بأنواعه . حماية الثروة الزراعية والحيوانية . التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات والاجراءات إمام المحاكم المدنية والجزائية . حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين . المطبوعات والنشر . استيراد الأسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة او قوات الأمن التابعة لأية إمارة . شؤون الطيران الأخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية . تحديد المياه الإقليمية وتنظيم الملاحة في أعالي البحار . تنظيم وطريقة انشاء المناطق الحرة المالية ونطاق استثنائها من تطبيق إحكام التشريعات الاتحادية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٢٢

صلاحيات الامارات

تختص الامارات بكل ما لا تنفرد فيه السلطات الاتحادية بموجب أحكام المادتين السابقتين .

٩– عدل نص المادة ١٢١ بموجب المادة الاولى من التعديل الدستوري رقم (١) ٢٠٠٤م

المادة ١٢٣

أحكام خاصة بالاتفاقات الخارجية والعلاقات الدولية في الامارات

استثناء من نص المادة ١٢٠ بند ١ بشأن انفراد الاتحاد أصلا بالشئون الخارجية والعلاقات الدولية ، يجوز للإمارات الأعضاء في الاتحاد عقد اتفاقات محدودة ذات طبيعة إدارية محلية مع الدول والأقطار المجاورة لها على ألا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية ، وبشرط اخطار المجلس الأعلى للاتحاد مسبقا . فإذا اعترض المجلس على إبرام مثل تلك الاتفاقات فيتعين إرجاء الأمر إلى أن تبت المحكمة الاتحادية بالسرعة الممكنة في هذا الاعتراض .

كما يجوز للإمارات الاحتفاظ بعضويتها في منظمة الأوبك ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط أو الانضمام اليهما .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٢٤

أصول خاصة قبل إبرام المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية

على السلطات الاتحادية المختصة ، قبل إبرام أية معاهدة أو اتفاقية دولية يمكن أن تمس المركز الخاص بإحدى الإمارات ، استطلاع رأي هذه الإمارة ، مسبقا وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه .

المادة ١٢٥

تنفيذ القوانين والمعاهدات والأحكام القضائية الاتحادية

تقوم حكومات الامارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها ، بما في ذلك اصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ .

وللسلطة الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الامارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية . وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الامارات ، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثامن

الشئون المالية للاتحاد

المادة ١٢٦

الإيرادات العامة للاتحاد

تتكون الإيرادات العامة للاتحاد من الموارد التالية :

١ – الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرض بموجب قانون اتحادي في المسائل الداخلة في اختصاص الاتحاد تشريعا وتنفيذا .

٢ – الرسوم والأجور التي يحصلها الاتحاد في مقابل الخدمات التي يؤديها .

٣ – الحصة التي تسهم بها الامارات الأعضاء في الاتحاد ، في ميزانيته السنوية وفقا للمادة التالية .

٤ – إيراد الاتحاد من أملاكه الخاصة .

المادة ١٢٧

تخصيص موارد لتغطية نفقات الميزانية السنوية

تخصص الامارات الأعضاء في الاتحاد نسبة معينة من مواردها السنوية لتغطية نفقات الميزانية العامة السنوية للاتحاد وذلك على النحو وبالقدر اللذين يحددهما قانون الميزانية .

المادة ١٢٨

الميزانية العامة والحساب الختامي

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

يحدد القانون قواعد إعداد الميزانية العامة للاتحاد ، والحساب الختامي ، كما يحدد بدء السنة المالية .

المادة ١٢٩

عرض مشروع الميزانية العامة على المجلس الوطني

يعرض مشروع الميزانية السنوية للاتحاد متضمنا تقديرات الإيرادات والمصروفات ، قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشتها

وإبداء ملاحظاته عليها ، وذلك قبل رفع مشروع الميزانية الى المجلس الأعلى للاتحاد ، مصحوبة بهذه الملاحظات لإقرارها .

المادة ١٣٠

اصدار قانون الميزانية او الاعتماد المؤقتة

تصدر الميزانية العامة السنوية بقانون .

وفي جميع الأحوال التي لا يصدر فيها قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية ، يجوز بمرسوم اتحادي إقرار اعتماد شهرية مؤقتة ، على أساس جزء من اثني عشر من اعتماد السنة المالية السابقة ، وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة .

المادة ١٣١

المصروفات الزائدة أو غير الملحوظة والنقل بين أبواب الميزانية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

كل مصروف غير وارد في الميزانية ، أو زائد عن التقديرات الواردة بها ، وكل نقل لأي مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية ، يجب أن يكون بقانون

ومع ذلك يجوز ، في حالة الضرورة الملحة ، تقرير هذا الصرف أو النقل بمرسوم بقانون وفقا لأحكام المادة ١١٣ من هذا الدستور .

المادة ١٣٢

الإنفاق من الميزانية العامة

يخصص الاتحاد في ميزانيته السنوية مبالغ من إيراداته للإنفاق على مشروعات الإنشاء والتعمير والأمن الداخلي والشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الامارات . ويتم تنفيذ هذه المشروعات والإنفاق عليها ، من اعتماد هذه المبالغ ، بواسطة أجهزة الاتحاد المختصة وتحت إشرافها بالاتفاق مع سلطات الإمارة المعنية .

ويجوز للاتحاد انشاء صندوق خاص لهذه الأغراض .

المادة ١٣٣

لا ضريبة ولا اعفاء منها الا بقانون

لا يجوز فرض أية ضريبة اتحادية أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز اعفاء أحد من أداء هذه الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون .

كما لا يجوز تكليف أحد بأداء أموال أو رسوم أو عوائد اتحادية الا في حدود القانون وطبقا لإحكامه .

المادة ١٣٤

عقد القروض العامة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

لا يجوز عقد القروض العامة ، أو الارتباط بالتزامات يترتب عليها إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للاتحاد في سنة أو سنوات مقبلة ، الا بقانون اتحادي .

المادة ١٣٥

مهلة تقديم الحساب الختامي

الحساب الختامي للإدارة المالية للاتحاد عن السنة المالية المنقضية ، يقدم الى المجلس الوطني الاتحادي خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة لابداء

ملاحظاته عليه ، قبل رفعه الى المجلس الأعلى لإقراره ، على ضوء تقرير المراجع العام .

المادة ١٣٦

انشاء إدارة اتحادية مستقلة لمراجعة الحسابات

تنشأ إدارة اتحادية مستقلة يرأسها مراجع عام يكون تعيينه بمرسوم ، لمراجعة حسابات الاتحاد والأجهزة والهيئات التابعة له ، وكذلك لمراجعة أية حسابات أخرى يوكل الى الادارة المذكورة مراجعتها ، طبقا للقانون .

وينظم القانون هذه الادارة ويحدد اختصاصها ، وصلاحيات العاملين فيها ، والضمانات الواجب توفيرها لها ولرئيسها ولموظفيها ، من أجل القيام بوظائفهم على خير وجه .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب التاسع

القوات المسلحة وقوات الأمن

المادة ١٣٧

الاعتداء على إحدى الإمارات

كل اعتداء على أية إمارة من الإمارات الأعضاء في الاتحاد يعتبر اعتداء عليها جميعا ، وعلى كيان الاتحاد ذاته وتتعاون جميع القوى الاتحادية والمحلية على دفعه ، بكافة الوسائل الممكنة .

المادة ١٣٨

القوات التابعة للاتحاد

يكون للاتحاد قوات مسلحة برية وبحرية وجوية ، موحدة التدريب والقيادة ، ويكون تعيين القائد العام لهذه القوات ، ورئيس الأركان العامة ، وإعفاؤهما من منصبيهما بمرسوم اتحادي .

كما يجوز أن يكون للاتحاد قوات أمن اتحادية .

ومجلس وزراء الاتحاد هو المسئول مباشرة إمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن شؤون هذه القوات جميعا .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٣٩

أنظمة الخدمة العسكرية والقوات المسلحة وقوات الأمن *:

ينظم القانون الخدمة العسكرية ، والتعبئة العامة أو الجزئية ، وحقوق وواجبات أفراد القوات المسلحة ، وقواعد انضباطها ، وكذلك الأنظمة الخاصة بقوات الأمن الاتحادية .

المادة ١٤٠

الحرب الدفاعية أو الهجومية

يكون إعلان قيام الحرب الدفاعية بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه . أما الحرب الهجومية فمحرمة عملا بأحكام المواثيق الدولية

المادة ١٤١

المجلس الأعلى للدفاع

ينشأ مجلس أعلى للدفاع برئاسة رئيس الاتحاد ويكون من بين أعضائه نائب رئيس الاتحاد ورئيس مجلس وزراء الاتحاد ووزير الخارجية والدفاع والمالية والداخلية والقائد العام ، ورئيس الأركان العامة ، وذلك لابداء الرأي والمشورة في كل ما يتعلق بشئون الدفاع ، والمحافظة على سلامة الاتحاد وأمنه ، وإعداد القوات المسلحة وتجهيزها وتطويرها ، وتحديد أماكن إقامتها ومعسكراتها .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوتهم من المستشارين والخبراء العسكريين وغيرهم ، دون أن يكون لهم رأي معدود في المداولات .

وينظم القانون كل ما يتعلق بهذا المجلس .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٤٢ ألغي

ألغي نص المادة ١٤٢ بموجب المادة الأولى من التعديل الدستوري رقم ١٩٧٦/١ تاريخ ١٩٧٦/١١/٦م . ليكون للدولة وحدها حق انشاء القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية .

المادة ١٤٣

استعانة الامارات بالقوات المسلحة أو بقوات الأمن

يحق لأية إمارة من الإمارات طلب الاستعانة بالقوات المسلحة ، أو بقوات الأمن الاتحادية للمحافظة على الأمن والنظام داخل أراضيها إذا ما تعرضت للخطر ، ويعرض هذا الطلب فورا على المجلس الأعلى للاتحاد ، لتقرير ما يراه .

وللمجلس الأعلى ان يستعين لهذه الغاية بالقوات المسلحة المحلية التابعة لإحدى الإمارات شريطة موافقة الإمارة طالبة الاستعانة والإمارة التابعة لها تلك القوات .

ويجوز لرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء الاتحادي مجتمعين ، اذا لم يكن المجلس الأعلى منعقدا اتخاذ ما يلزم من التدابير العاجلة التي لا تحتمل التأخير ودعوة المجلس الأعلى للانعقاد فورا .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب العاشر

الأحكام الختامية والمؤقتة

المادة ١٤٤

مشروع تعديل الدستور

١ – ملغي

عدل نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٤ بموجب المادة الأولى من التعديل الدستوري رقم ١٩٧٦/٢. وبموجب المادة الأولى من التعديل الدستوري رقم ١٩٨١/١. وبموجب المادة الأولى من التعديل الدستوري

رقم ١٩٨٦/١. وبموجب المادة الأولى من التعديل الدستوري رقم ١٩٩١/١. ومن ثم ألغي ضمنا بموجب المادتين الأولى و٣ من التعديل الدستوري رقم ١٩٩٦/١. المتعلق بإلغاء كلمة " المؤقت " من الدستور الذي أصبح دستورا دائما للدولة .

٢ – أ – اذا رأى المجلس الأعلى ان مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور ، قدم مشروع تعديل دستوري الى المجلس الوطني الاتحادي .

ب – يكون اجراءات إقرار التعديل الدستوري مماثلة لإجراءات إقرار القانون .

ج – يشترط لإقرار المجلس الوطني الاتحادي مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين .

د – يوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى ونيابة عنه التعديل الدستوري ويصدره .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣ – ألغي نص الفقرة ٣ من المادة ١٤٤ ضمنا بموجب المادتين الأولى و٣ من التعديل الدستوري رقم ١٩٩٦/١ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢م . القاضي بإلغاء كلمة المؤقت من الدستور .

٤ – ألغي نص الفقرة ٤ من المادة ١٤٤ ضمنا بموجب المادتين الأولى و٣ من التعديل الدستوري رقم ١٩٩٦/١ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢م . القاضي بإلغاء كلمة المؤقت من الدستور .

المادة ١٤٥

تعطيل أحكام الدستور أو تعطيل انعقاد المجلس الوطني

لا يجوز بأي حال تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور ، الا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الأحكام .

ولا يجوز مع ذلك تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادي في تلك الأثناء ، أو المساس بحصانة أعضائه .

المادة ١٤٦

الأحكام العرفية

يكون إعلان الأحكام العرفية ، بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى بناء على عرض رئيس الاتحاد وموافقة مجلس وزراء الاتحاد وذلك في أحوال الضرورة التي يحددها القانون ، ويبلغ هذا المرسوم الى المجلس الوطني الاتحادي في أول اجتماع له .

وترفع الأحكام العرفية بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى كذلك ، متى زالت الضرورة التي استدعت إعلانها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٤٧

مدى تطبيق الدستور على المعاهدات أو الاتفاقيات المعقودة بين الامارات والدول

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الامارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات أو اتفاقيات ، ما لم يجر تعديلها أو إلغاؤها بالاتفاق بين الأطراف المعنية .

المادة ١٤٨

استمرار العمل بالتشريعات السائدة قبل صدور الدستور

كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور ، في الامارات المختلفة الأعضاء في الاتحاد ووفقا للأوضاع السائدة فيها يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغ وفقا لما هو مقرر في هذا الدستور .

كما يستمر العمل بالتدابير والأنظمة السائدة فيها حتى تصدر القوانين المعدلة لها وفقا لأحكامه .

المادة ١٤٩

الاختصاصات التشريعية المحفوظة للإمارات

استثناء من أحكام المادة ١٢١ من هذا الدستور ، يجوز للإمارات أن تصدر التشريعات اللازمة لتنظيم الشؤون المبينة في المادة المذكورة ، وذلك دون اخلال بأحكام المادة ١٥١ من هذا الدستور .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٥٠

تعديل التشريعات وفقا للدستور

تعمل السلطات الاتحادية على استصدار القوانين المشار اليها في هذا الدستور بالسرعة اللازمة ، لكي تحل محل التشريعات والأوضاع الحالية ، وخاصة ما يتعارض منها مع أحكامه .

المادة ١٥١

سيادة دستور الاتحاد على دساتير الامارات

لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الامارات الأعضاء في الاتحاد . وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقا لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الامارات .

وفي حالة التعارض ، يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى ، وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض ، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه .

المادة ١٥٢

تاريخ العمل بالدستور

يعمل بهذا الدستور اعتبارا من التاريخ الذي يحدد بإعلان يصدره الحكام المرقعون على هذا الدستور .

وقع في دبي في هذا اليوم الثامن عشر من شهر يوليو سنة ١٩٧١م . الموافق لهذا اليوم الخامس والعشرين من شهر جماد الأول سنة ١٣٩١ هـ .

توقيع

توقيع

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

زايد بن سلطان آل نهيان	راشد بن سعيد المكتوم
حاكم إمارة أبوظبي	حاكم إمارة دبي
توقيع	توقيع
خالد بن محمد القاسمي	راشد بن أحمد المعلا
حاكم إمارة الشارقة	عن/ حاكم إمارة أم القيوين
توقيع	توقيع
حميد بن راشد النعيمي	محمد بن حمد الشرقي
عن/ حاكم إمارة عجمان	عن/حاكم إمارة الفجيرة

تاريخ التوقيع: ١٨-٠٧-١٩٧١ ٢٥-جماد الاول-١٣٩١هـ

تاريخ النشر: ٠١-١٢-١٩٧١

تاريخ العمل به: ٠٢-١٢-١٩٧١

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار المجلس الأعلى للاتحاد

رقم ٣ /١٩٩٦م

في شأن

تمديد عمل لجنة دراسة الدستور

المجلس الأعلى للاتحاد ،

بعد الاطلاع على دستور دولة الامارات العربية المتحدة،

وعلى دستور دولة الامارات العربية المتحدة، بتشكيل لجنة لدراسة الدستور ،

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم ١ لسنة ١٩٩٦م . بشأن تعديل بعض أحكام الدستور ،

المادة الاولى –

تمدد فترة عمل اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٣ لسنة ١٩٩١م . المشار اليه لمدة عام ميلادي اعتبارا من ٢٠ مايو ١٩٩٦م .

المادة ٢ –

تنظر اللجنة تعديل مواد دستور دولة الامارات العربية المتحدة لتوافق المرحلة المقبلة من العمل الوطني .

المادة ٣ –

تتخذ اللجنة الاجراءات الدستورية بعد تعديل مواد الدستور طبقا لنص المادة رقم ١٤٤/٢/أ/ب .

المادة ٤ –

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بقصر المشرف بأبو ظبي

بتاريخ ١٦ شعبان ١٤١٧ هـ .

الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩٩٦ م .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٢ ص ٢٥ .

قرار المجلس الأعلى للاتحاد

رقم ٣ /١٩٩١ م .

بتشكيل لجنة لدراسة دستور الامارات العربية المتحدة

المجلس الأعلى للاتحاد ،

بعد الاطلاع على دستور الامارات العربية المتحدة

قرر الآتي :

المادة الاولى –

يكلف سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم وزير المالية والصناعة برئاسة لجنة تضم ممثلين لكل الامارات الأعضاء في الاتحاد ، وتتولى كل امارة ترشيح من يمثلها في عضوية هذه اللجنة .

المادة ٢ –

تكون مهمة اللجنة دراسة دستور الامارات العربية المتحدة ٢

المادة ٣ –

تعرض اللجنة ٢ نتائج أعمالها على المجلس الأعلى للاتحاد .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

المادة ٤ –

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بقصر الضيافة بأبو ظبي

بتاريخ ٢١ ربيع الثاني ١٤١٢ هـ .

الموافق ٢٨ أكتوبر ١٩٩١ م .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٨ ص ١١ .

قرار رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

رقم ٢ /١٩٧٥ م .

بتشكيل اللجنة التأسيسية لاعداد مشروع الدستور

الدائم لدولة الامارات العربية المتحدة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٢ وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد في جلسته المعقودة بتاريخ ٢ جمادي الأول ١٣٩٥ الموافق ١٢ مايو ١٩٧٥ .

أصدرنا القرار الآتي :

المادة الاولى –

تشكل لجنة تأسيسية لاعداد مشروع الدستور الدائم [١] من السادة الآتي أسماؤهم

١ – الشيخ سرور بن محمد آل نهيان

٢ – أحمد خليفة السويدي

٣ – محمد سعيد الملا

٤ – ثاني بن عيسى بن حارب

٥ – راشد بن حميد بن سلطان

٦ – حموده بن علي

٧ – علي محمد الشرفا

٨ – محمد مهدي التاجر

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٩ – عبدالعزيز حميد القاسمي

١٠ – عبدالرحمن سعيد غانم

١١ – خلفان الرومي

١٢ – راشد عبدالله النعيمي

١٣ – محمد سعيد الغيث

١٤ – سعيد جمعه النابوده

١٥ – خالد بن خالد خادم

١٦ – أحمد ابراهيم الغروبتي

١٧ – عيسى علي المزروعي

١٨ – سالم ابراهيم درويش

١٩ – راشد عبدالله طه

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢٠ – محمد ابراهيم عبدالله

٢١ – عبدالله أمين

٢٢ – خليفة بن سيف خليفة المهيري

٢٣ – سعيد محمد الرقباني

٢٤ – عبدالله سلطان السلامي

٢٥ – سليمان موسى جاسم

٢٦ – محمد سيف عبدالله

٢٧ – عتيق عبدالرحمن عتيق

٢٨ – عبدالله جمعه بوهارون

المادة ٢ –

يعهد الى اللجنة اعداد مشروع الدستور الدائم لدولة الامارات العربية المتحدة في وقت مبكر لاتخاذ اجراءات اصداره وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور المؤقت للدولة .

المادة ٣ –

تدعى اللجنة للاجتماع في أبو ظبي يوم الاثنين ٢١ جمادي الثاني ١٣٩٥ هـ . الموافق ٣٠ يونيه ١٩٧٥م . لانتخاب رئيس اللجنة ونائبا للرئيس ووضع نظام عملها .

المادة ٤ –

للجنة أن تستعين في اداء مهمتها بذوي الخبرة من المستشارين والخبراء .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥ –

يصدر رئيس اللجنة القرارات التنفيذية اللازمة لانجاز مهمة اللجنة وتسيير أعمالها ٢

المادة ٦ –

على وزير الدولة لشئون المجلس الأعلى للاتحاد تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ ١٧ جمادي الثاني ١٣٩٥ هـ .

الموافق ٦/٢٦ / ١٩٧٥ م .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨ ص ٥٥ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار رقم ٥ /١٩٧٥ م .

بدعوة اللجنة التأسيسية المكلفة باعداد مشروع الدستور

الدائم للاجتماع في دور انعقادها الثالث

رئيس اللجنة التأسيسية ،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الدولة رقم ٢ لسنة ١٩٧٥م . بتشكيل اللجنة التأسيسية لاعداد مشروع الدستور الدائم لدولة الامارات العربية المتحدة ،

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم ١ لسنة ١٩٧٥م . بتعيين مقرر للجنة التأسيسية ،

أصدرنا القرار الآتي :

المادة الاولى –

تدعى اللجنة التأسيسية للانعقاد في الساعة العاشرة صباحا يوم الأحد ٢ محرم ١٣٩٦ هـ . الموافق ٤ يناير ١٩٧٦م . بقصر الخبيرة في أبو ظبي لاستكمال مناقشة مسودة دستور دولة الامارات العربية المتحدة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢ –

على الأمانة العامة للجنة التأسيسية تنفيذ هذا القرار وابلاغه لأعضاء اللجنة ونشره في الجريدة الرسمية .

صدر في أبوظبي

بتاريخ ٩ شوال سنة ١٣٩٥ هـ .

الموافق ١٩٧٥/١٠/١٤ م .

سرور بن محمد آل نهيان

رئيس اللجنة التأسيسية

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣ ص ٢٧ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرارات المحكمة العليا بشأن تفسير الدستور

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

قرار المحكمة الاتحادية العليا

الدائرة الأولى / ١٩٧٦ م .

في شأن

تفسير المواد ٩٥ ١٠٣ ١٠٥ من الدستور

المؤلفة برئاسة السيد / محمد محمد محفوظ القاضي رئيس الدائرة الاولى ،

وعضوية السادة القضاة / أحمد سميح طلعت ، وأحمد سلطان ، وأحمد مهدي الديواني وعبد المجيد محمود الغرايبه ،

وحضور السيد ممثل النيابة / محمد أبو علم المحامي العام ،

والسيد / محمد بركات مراد كاتب الجلسة ،

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الأحد ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ هـ . الموافق ١٤ مارس ١٩٧٦م . بمقر المحكمة بمدينة أبو ظبي .

أصدرت القرار الآتي

في طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة برقم ١ لسنة ٤ قضائية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المرفوع من وزارة العدل

الوقائـع

بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٧٦ أودع المستشار حسين درويش مدير دائرة الفتوى والتشريع بالنيابة قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا عريضة طلب تفسير بعض أحكام الدستور المؤقت للاتحاد بناء على طلب وزير العدل وذلك لبيان ما يأتي :

أولا : تفسير أحكام المادتين ٩٥ ، ١٠٣ من الدستور المؤقت للاتحاد لتحديد ما اذا كان الدستور المؤقت يسمح بانشاء محاكم استئناف اتحادية تكون قائمة بذاتها وتباشر اختصاصاتها بالفصل في الاستئنافات التي ترفع اليها طعنا على أحكام المحاكم الاتحادية الابتدائية أم أن الدستور عدد في المادة ٩٥ المحاكم المنصوص عليها تعداد حصر بحيث يمتنع انشاء محاكم استئناف اتحادية في نطاق الدستور .

ثانيا : تفسير نص المادة ١٠٥ من الدستور المؤقت لبيان المعنى المقصود بكلمة نهائيا التي وردت في الفقرة الثانية من المادة وهل تعني هذه الكلمة أن تكون الأحكام الصادرة من المحاكم الاتحادية الابتدائية تعقيبا على أحكام الهيئات القضائية المحلية أحكاما باتة لا تقبل الطعن فيها بأي وجه أم أن هذه النهائية لا تمنع من تنظيم طريق للطعن في أحكام المحاكم الاتحادية الابتدائية التي تصدر عنها وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٠٥ .

وأرفق الطالب بالعريضة صورة كتاب مرسل من وزير العدل الى وكيل وزارة العدل يطلب منه الاتصال بدائرة الفتوى والتشريع لاعداد طلب تفسير أحكام الدستور المؤقت في المواد المشار اليها لكي تفصل فيه المحكمة الاتحادية العليا .

وعين السيد القاضي أحمد سميح طلعت لتحضير الطلب وتهيئته للمرافعة وحضر عن الطالب مندوب عن دائرة الفتوى والتشريع ولم يضف شيئا الى ما جاء بالطلب – وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بأنه عن الحالة الأولى فإن نص المادتين ٩٥ ١٠٣ من الدستور المؤقت لا يسمح بانشاء محاكم استئناف تكون قائمة بذاتها وتستأنف أمامها أحكام المحاكم الاتحادية الابتدائية ذلك لأن الدستور رد على ذلك صراحة في المادة ١٠٣ حين أجاز للمشرع أن ينص على أن يكون استئناف أحكام المحاكم الاتحادية الابتدائية أمام احدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا فمنع بذلك انشاء محاكم استئناف اتحادية – وعن الحالة الثانية فإن المقصود بكلمة " نهائيا " هو أن الحكم قد استنفذ طرق الطعن العادية ولا يقبل الطعن فيه بأي وجه

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

اللهم الا اذا أجاز القانون الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية كالنقض ٢ والتماس اعادة النظر مما لا ترى النيابة العامة موجبا له منعا من زيادة امد التقاضي .

وبعد تحضير الطلب وايداع التقرير حدد لنظره جلسة ٣/٧ / ١٩٧٦م . وفيها حضر عن وزير العدل السيد / محمد غنيم المستشار بدائرة الفتوى والتشريع وأبدى طلباته على الوجه المبين بمحضر الجلسة وتمسكت النيابة برأيها الثابت بمذكرتها ثم حددت المحكمة للنطق بالقرار جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير القاضي المقرر وسماع الايضاحات التي أدلى بها الطالب وطلبات النيابة العامة ، وبعد المداولة .

حيث ان الطلب استوفي الأوضاع المقررة قانونا .

أولا : عن تفسير المادتين ٩٥ ، ١٠٣ من الدستور المؤقت لبيان ما اذا كان الدستور المؤقت للاتحاد يسمح بانشاء محاكم استئناف اتحادية قائمة بذاتها تختص بالاستئنافات التي ترفع اليها عن أحكام المحاكم الاتحادية الابتدائية أم أن الدستور عدد في المادة ٩٥ المحاكم المنصوص عليها تعداد حصر بحيث يمتنع انشاء محاكم استئناف اتحادية في نطاق الدستور .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وحيث ان المادة ٩٥ تنص أن يكون للاتحاد محكمة اتحادية عليا ومحاكم اتحادية ابتدائية على الوجه المبين في المواد التالية . وتنص المادة ١٠٣ على أن ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها واختصاصها المكاني والاجراءات التي تتبع أمامها واليمين التي يؤديها قضاة هذه المحاكم وشروط الخدمة المتعلقة بهم وطرق الطعن في أحكامهم . ويجوز أن ينص القانون على استئناف أحكام تلك المحاكم أمام احدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا في الحالات وبالاجراءات التي يحددها .

وحيث انه يبين مما تقدم ان الدستور أورد في هاتين المادتين أحكاما بعضها عن المحاكم التي تكون في الاتحاد وبعضها عن تنظيم المحاكم الاتحادية الابتدائية وقد سيقت هذه الأحكام على نحو كلي اجمالي اكتفى فيها الدستور بوضع الخطوط الرئيسية والاطار العام لهذه الأحكام تاركا للمشرع أن يباشر وظيفته الانشائية داخل هذا الاطار – ومن ثم يتعين تحليل طبيعة هذه الأحكام لتحديد مدى ما يتركه الدستور للمشرع من سلطة في تنفيذها وكذلك مدى ما يستطيع ممارسته من اختصاص في هذا الاطار .

وحيث ان المادة ١٠٣ من الدستور المؤقت فوضت المشرع في أن يضطلع بتنظيم الطعن في أحكام المحاكم الاتحادية الابتدائية وأجازت له في هذا الخصوص أن ينص في القانون الذي يصدره على استئناف أحكام هذه المحاكم أمام المحكمة الاتحادية العليا ومن ثم فإن احالة الاختصاص الاستئنافي الى المحكمة العليا ليس تكليفا على المشرع وليس حكما مسوقا على سبيل التحتيم والوجوب وانما هو – على ما يتضح ٢ من ظاهر النص – أمر جوازي يكيفه المشرع وفق ظروف الحال ومقتضياته فهو يملك أن يحيل ويملك ألا يحيل – ولم يحدد الدستور الجهة القضائية البديلة التي يلجأ اليها المشرع في حالة عدم النص على احالة الاستئناف الى المحكمة العليا . بيد أنه لما كان الواضح من المادة ١٠٣ سالفة البيان انها تركت الباب مفتوحا لاجتهاد غير محدود المدى يباشره المشرع في تنظيم طرق الطعن وفي تعيين الجهات القضائية التي يرجع اليها في هذا الشأن ، ولما كانت هذه السلطة التقديرية تسوغ له ضمنا اختيار الجهة التي يراها مناسبة وملائمة لنظر الاستئناف لأن نص المادة سالفة البيان لم يقيده في ذلك بأية قيود ولم يلزمه بالاتجاه الى المحكمة العليا وانما جاء ذلك على سبيل التجويز ومن ثم فلا جناح على المشرع في أن ينشئ محاكم استئناف يؤثرها بنظر هذا الاستئناف حتى على الرغم من عدم الاشارة اليها في سياق نص المادة ٩٥ من الدستور ولا يعتبر ذلك من جانب المشرع توسعا يتخطى به حدوده الدستورية المرسومة في المادة ٩٥ أو اقتحاما منه في مجال تشريعي حرمه الدستور أن البيان الذي سيق في المادة ٩٥ واكتفى فيه

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الدستور بذكر المحكمة الاتحادية العليا والمحاكم الاتحادية الابتدائية لم يسلك فيه المشرع سبيل التعداد والحصر ولم يكن الغرض منه الشمول والاستبعاد وانما الواقع ان الدستور ترك ما عدا هذه المحاكم للدواعي العملية التي يستقل المشرع بتقديرها . ومن ثم فإن عدم تضمين نص المادة ٩٥ محاكم استئناف لا يستدل به على تحريم انشائها لأن الأصل أن كل ما لم يحرمه الدستور على المشرع فهو من سلطته واختصاصه ولأنه لا توجد أية حكمة خاصة من هذا التحريم ومن غير المتصور أن يضيق الدستور على المشرع في ممارسة سلطته التقديرية على النحو الذي يراه ملائما ومحققا لصالح المتقاضين – ثم ان في طرح الاستئناف أمام محاكم استئناف مستقلة وأعلى درجة من المحاكم الابتدائية هو مما يتلاءم مع طبيعة الاستئناف ومع مميزاته الرئيسية – فالاستئناف طريق من طرق الطعن العادية الهدف منه ضمان اصلاح الخطأ الذي يقع فيه قضاة محكمة أول درجة ومن أهم ما يتميز به أن يرفع الى محكمة أعلى لأنه ما دام ان هذا الطريق يتضمن تظلما من أحكام قضاة محكمة أول درجة وتجريحا لقضائهم فقد تعين ان يطرح أمام هيئة أعلى تتوافر فيها الضمانات التي تكفل تصحيح الحكم . وهذا المبدأ وهو مبدأ تعدد الدرجات قد أخذ به الدستور المؤقت بالنسبة لأحكام المحاكم الاتحادية الابتدائية ومن الضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها في النظم القضائية ويستلزم لكي يحقق الغرض المقصود منه ان ينظر الاستئناف أمام محكمة استئناف تكون أعلى من محكمة أول درجة وتختلف في طريقة تشكيلها عن هذه المحكمة بمعنى أن تكون من قضاة أوسع علما وأوفى تجربة من قضاة المحكمة الابتدائية – وفي الوقت ذاته فإن انشاء محاكم استئناف هو أمر يرتبط ارتباطا وثيقا بالطابع البنائي للمحاكم ويتسق مع مبدأ تدرج السلم القضائي – فالمحكمة الاتحادية الابتدائية هي قاعدة السلم القضائي الاتحادي ويتعين ان تستأنف احكامها أمام محكمة اتحادية تليها درجة في هذا السلم وكلا المحكمتين محكمة البداية ومحكمة الاستئناف هما جزءان لا ينفصلان في البناء القضائي وليسا سوى دعامتين متكاملتين ومتكافئتي القيمة لأي تنظيم قضائي محكمة وبغيرهما لا يكون هذا التنظيم القضائي قائما على أساس سليم – ومن كل ذلك يتضح ان انشاء محاكم استئناف اتحادية علاوة على أنه يجد سندا شرعيا مستخلصا من نصوص

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الدستور ذاتها فإنه يتمشى مع الأصول الأساسية للنظام القضائي ومع موجبات الاستئناف وخصائصه الذاتية ويحقق الغاية المنشودة منه ومن شأنه ايضا أن يحقق الأهداف الايجابية التي يتغياها الدستورلأن الدستور يحرص على أن يراعي المشرع الأسس الجوهرية للتقاضي وصالح المتقاضين عند اصدار التنظيم الذي عهد به اليه وان يكون رائده التوسل بكل الوسائل التي تضع هذه الأسس موضع التنفيذ بغية توفير أكبر قدر من الضمانات والعمل على تدعيم مقومات الجودة والثقة والطمأنينة الواجب توافرها في الأحكام وقد أجاز الدستور للمشرع اضافة الاختصاص الاستئنافي الى ولاية المحكمة العليا وهي أعلى من المحكمة الابتدائية فإذا ما رأى المشرع لاعتبارات يقدرها عدم استعمال هذه الرخصة الدستورية فإنه مما يتمشى مع روح الدستور وغاياته ومع الأصول الاساسية للتنظيم القضائي أن يكون البديل عن المحكمة العليا في هذا الخصوص محاكم استئناف اتحادية تكون أعلى من المحكمة الاتحادية الابتدائية وتختص بالحكم في هذا الاستئناف وما دامت الغاية مشروعة ولم تخرج عن نطاق الدستور فإن كل سبيل مناسب لتحقيقها ويكون من شأنه على نحو واضح أن يؤدي اليها بغير مجافاة لنصوص الدستور وروحه يعد عملا دستوريا جائزا .

وحيث انه يخلص مما سبق ان نص المادة ١٠٣ يخول للمشرع سلطة انشاء محاكم استئناف يؤثرها بنظر الاستئنافات التي ترفع عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الاتحادية الابتدائية وهذه السلطة لا تتعارض مع مفهوم نص المادة ٩٥ من الدستور وترى المحكمة ان الحكمة من عدم الاشارة الى محاكم اتحادية استئنافية في المادة ٩٥ هو ان الدستور لم يشأ الزام المشرع بانشائها أسوة بالمحكمة العليا والمحكمة الابتدائية وانما جعل انشاءها خاضعا لدواعي الحاجة وحيث لا يرى المشرع ملاءمة ايثار المحكمة العليا بهذا الاختصاص الاستئنافي – وهذه الحكمة مستخلصة ضمنا من المادة ١٠٣ من الدستور المؤقت التي أجازت للمشرع احالة الاستئناف الى المحكمة العليا مما مؤداه ان المشرع قد يجد في هذه الاحالة غناء عن التفكير في انشاء محاكم استئناف اتحادية وعندئذ ينتفي مسوغها ولا يكون ثمة

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

موطن لها – وعلى المحكمة أن تقرب بين النصوص الدستورية وتفسرها تفسيرا متناسقا دون أن تنهج في هذا الشأن منهج التفسير الضيق حتى تستطيع ان تقوم بدور ايجابي في تزويد المشرع بالاداة الدستورية اللازمة لاختيار الوسائل التي يراها لتنفيذ السلطات المخولة له على النحو الكفيل بصالح المواطنين

وحيث انه لكل ما تقدم ترى المحكمة ان التفسير السليم لنص المادتين ٩٥ ، ١٠٣ من الدستور المؤقت للاتحاد يسمح للمشرع بانشاء محاكم استئناف اتحادية تكون قائمة بذاتها تستأنف أمامها أحكام المحاكم الاتحادية الابتدائية – وان كان ذلك لا يمنع المشرع كما هو الحال في أغلب التشريعات – أن يستثني القضايا قليلة الأهمية باعتبار ان تفاهة قيمتها لا تستأهل استطالة أمد النزاع ولأن مصاريفها في الدرجتين تستنفذ معظم قيمتها وهو أمر متروك تقديره للمشرع .

ثانيا : عن تفسير المادة ١٠٥ من الدستور المؤقت للاتحاد لبيان المعنى المقصود بكلمة " نهائيا " التي وردت في الفقرة الثانية من المادة .

وحيث ان المادة ١٠٥ تنص على ما يأتي " يجوز بناء على قانون اتحادي يصدر بناء على طلب امارة معينة نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولى هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة الى المحاكم الاتحادية الابتدائية كما يحدد بقانون اتحادي الحالات التي يجوز فيها استئناف أحكام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها أمام المحاكم الاتحادية على أن تكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائيا ".

وحيث ان المقصود بكلمة " نهائيا " ان الحكم استنفذ كل وسائل الطعن العادية وأصبح حائزا لقوة الشيء المحكوم به . ولكن هذا الحكم لا يكون باتا وبالتالي يقبل الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية كالنقض ٢ والتماس اعادة النظر لأن الحكم البات هو الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية . ومن ثم فإنه يجوز أن ينص القانون على أن تكون هذه الأحكام قابلة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

للطعن فيها بطرق الطعن غير العادية كالنقض [١] والتماس اعادة النظر في الحالات التي يحددها . فإذا استنفذت طرق الطعن غير العادية فإن الحكم يكون باتا

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٩٥ ، ١٠٣ ، ١٠٥ من الدستور المؤقت للاتحاد .

قررت المحكمة قبول الطلب شكلا وفي الموضوع :

أولا : ان أحكام المادتين ٩٥ ، ١٠٣ من الدستور المؤقت تبيح للمشرع انشاء محاكم استئناف اتحادية تكون قائمة بذاتها وتختص بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الاتحادية الابتدائية .

ثانيا : المقصود بكلمة " نهائيا " التي وردت في الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من الدستور المؤقت للاتحاد ان الأحكام التي تصدر من المحاكم الاتحادية في الاستئنافات التي ترفع اليها عن أحكام الهيئات القضائية المحلية قد استنفدت كل وسائل الطعن العادية وأصبحت حائزة لقوة الشيء المحكوم به ولكن هذه الأحكام لا تعتبر احكاما باتة ومن ثم يجوز ان ينص القانون على أن تكون هذه الأحكام قابلة للطعن فيها بطرق الطعن غير العادية كالنقض والتماس اعادة النظر .

كاتب الجلسة رئيس الجلسة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار المحكمة الاتحادية العليا

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

الدائرة الأولى / ١٩٧٦ م .

في شأن تفسير المادة ٨٩ من الدستور

المؤلفة برئاسة السيد / محمد محمد محفوظ رئيس المحكمة الاتحادية العليا ،

وعضوية السادة القضاة / أحمد سميح طلعت ، أحمد سلطان ، أحمد مهدي الديواني وعبد المجيد محمود الغرايبة ،

وحضور السيد ممثل النيابة / محمد أبوعلم – المحامي العام ،

والسيد / محمد بركات مراد – كاتب الجلسة ،

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٩٦ هـ . الموافق ١٤ أبريل ١٩٧٦م . بمقر المحكمة بمدينة أبو ظبي .

أصدرت القرار الآتي

في طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة برقم ٢ لسنة ٤ قضائية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المرفوع من المجلس الوطني الاتحادي

الوقائع

قدم رئيس المجلس الوطني الاتحادي طلبا الى المحكمة الاتحادية العليا ورد بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٧٦م . في شأن تفسير المادة ٨٩ من الدستور المؤقت للاتحاد فيما تضمنته من تخويل المجلس الوطني سلطة في تعديل مشروعات القوانين المحالة اليه ومدى هذه السلطة وهل تشمل الحذف والاضافة الى الأحكام الواردة في

تلك المشروعات أم أنها تقف عند حد التعديل اللفظي وتغيير عبارة أو صياغة بأخرى .

ويخلص الموضوع – حسبما ورد في هذا الطلب أن مجلس الوزراء أحال الى المجلس الوطني الاتحادي مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤م . بانشاء البنك الوطني للاستثمار والتنمية وعملا بأحكام اللائحة فقد أحيل هذا المشروع الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية بالمجلس الوطني لدراسته وتقديم تقرير عنه وعندما اجتمعت اللجنة تبين لها أن المشروع المطروح يتعلق بتبديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤م . بانشاء البنك المذكور وانه لا يتضمن الا تعديلا في اسم البنك فرأت اللجنة أنه من المناسب اضافة تعديلات أخرى استنادا الى سلطة المجلس في تعديل المشروعات المحالة اليه المقررة بموجب المادة ٨٩ من الدستور وحين عرض على المجلس تقرير اللجنة بالتعديلات المقترحة قدمت وزارة الاقتصاد مذكرة اعترضت فيها على هذه التعديلات على أساس أنه اذا أحيل الى المجلس الوطني الاتحادي مشروع قانون في شأن تعديل مادة من مواد قانون قائم ومصدر فالرأي أن المجلس الوطني الاتحادي ليس له الحق في التصدي لباقي مواد القانون الأخرى ورأى المجلس قبل البت في الموضوع تكليف مستشار المجلس بتقديم تقرير بالرأي الدستوري في هذه المسألة فقدم تقريرا انتهى فيه الى أن مجلس الوزراء هو وحده صاحب الحق في اقتراح القوانين وأن المجلس الوطني يملك رفضها كما يملك تعديلها بالحذف والاضافة وأن الاضافات التي أدخلتها لجنة الشئون المالية والاقتصادية بالمجلس ليست اقتراحا لمشروع جديد وانما هي اضافة الى المشروع المقترح من مجلس الوزراء ترتبط به موضوعا وتدخل في حدود السلطات التي يملكها المجلس الوطني الاتحادي – وقد وافق المجلس على هذا الرأي وأبلغ مجلس الوزراء فأفاد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء أنه رئي استطلاع رأي الخبير الدستوري وحيد رأفت الذي أبدى أن التعديل المقصود الذي يملك المجلس الوطني الاتحادي ممارسته محصور بداهة في نطاق المواد الواردة في مشروع القانون المحال اليه فله أن يقرها أو يرفضها أو يعدلها بحذف بعض عباراتها أو تغيير صياغتها أو اضافة عبارة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

جديدة اليها أو تجزئة هذه المواد أو ادماجها ولكن ليس له بحال من الأحوال أن يتناول مواد أخرى لم يرد لها ذكر أصلا في مشروع القانون ما لم يكن تعديلها نتيجة لازمة لتعديل المواد المحالة اليه . وان مجلس الوزراء وافق على هذا الرأي – وقد عرض الأمر على المجلس الوطني الاتحادي بجلسته المنعقدة في ١/٦ / ١٩٧٦م . فقرر استعمال سلطاته في عرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا – وأرفق الطالب بطلبه حافظة مستندات بها المكاتبات المتبادلة بين المجلس الوطني الاتحادي وبين مجلس الوزراء في هذا الخصوص وأحيل الطلب الى التحضير وعين القاضي أحمد سميح طلعت عضو الدائرة لتحضير الطلب وتهيئته للمرافعة .

وحضر بجلسات التحضير الدكتور السيد محمد ابراهيم مستشار المجلس الوطني الاتحادي نائبا عن المجلس بموجب قرار الانابة الصادر اليه من المجلس بجلسته المنعقدة في ١/٢٠ / ١٩٧٦م . وصمم على ما جاء بالطلب كما حضر عن مجلس الوزراء السيد / محمد غنيم المستشار بدائرة الفتوى والتشريع وقدم حافظة بها مشروع القانون والتعديلات التي أدخلتها لجنة الشئون المالية والاقتصادية على مواد القانون الأصلي واشتملت الحافظة كذلك على المكاتبات المتبادلة بين مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي في خصوص هذا الموضوع وفتوى الخبير الدستوري .

وقدمت النيابة مذكرة بالرأي الدستوري في هذا الطلب .

النيابة العامة – دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وبعد تحضير الطلب وايداع التقرير حدد لنظره جلسة ٤/٤ / ١٩٧٦م . وفيها حضر عن المجلس الوطني الاتحادي المستشار الدكتور السيد محمد ابراهيم كما حضر عن مجلس الوزراء المستشار محمد غنيم الذي قدم مذكرة برأي مجلس الوزراء في هذا الطلب وهو يتلخص في أن سلطة المجلس الوطني في التعديل قاصرة في نطاق مشروع القانون المحال اليه بتعديل بعض مواد قانون قائم ولا يجوز أن يتناول مواد القانون الأصلي التي لم تكن من بين ما هو مطروح على المجلس وقدم المجلس الوطني الاتحادي مذكرة أصر فيها على رأيه السابق وتمسكت النيابة برأيها الثابت بمذكرتها وحددت المحكمة للنطق بالقرار جلسة اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير القاضي المقرر وسماع الايضاحات التي أدلى بها الطالب ومجلس وزراء الاتحاد وطلبات النيابة العامة ، وبعد المداولة .

من حيث ان الطلب استوفى الأوضاع المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان المجلس الوطني الاتحادي طلب تفسير المادة ٨٩ من الدستور فيما تضمنته من تخويل المجلس الوطني الاتحادي سلطة في تعديل مشروعات القوانين المحالة اليه ومدى هذه السلطة وهل تشمل الحذف والاضافة الى الأحكام الواردة في تلك المشروعات أم أنها تقف عند حد التعديل اللفظي وتغيير عبارة أو صياغة أخرى .

وحيث ان المادة ٨٩ من الدستور المؤقت للاتحاد تنص على أنه " مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١١٠ تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها ويناقش المجلس الوطني الاتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها "، كما تنص المادة ٦٠ من الدستور على الاختصاصات التي يمارسها مجلس الوزراء بوجه خاص ومن بينها " اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية واحالتها الى المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها الى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها "، وعددت المادة ١١٠ الاجراءات التي يمر بها مشروع القانون قبل أن يصبح قانونا وأولى هذه الاجراءات ما ورد في الفقرة ٢ / أ وهي " أن يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادي " ويبين من كل ذلك أن مشروعات القوانين التي تحال الى المجلس الوطني الاتحادي وفقا للمادة ٨٩ من الدستور المؤقت هي تلك التي يعدها مجلس الوزراء لأن الأصل ان كل تنظيم دستوري لا يتقرر الا بنص صريح يحدد معالمه ويرسم حدوده وقد نص الدستور على تقرير هذا الاختصاص لمجلس الوزراء ولا وجود لمثل هذا النص بالنسبة

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

للمجلس الوطني الاتحادي وانما كل اختصاصه التشريعي قد تناوله البيان الحصري الذي تضمنته المادة ٨٩ وهو حق الموافقة على مشروعات القوانين المحالة اليه من مجلس الوزراء أو تعديلها أو رفضها وقد سبق النص على التعديل عاما مطلقا دون تقييد أو تخصيص ومن ثم يتبسط نطاقه لشمول كل التعديلات أيا كانت صورها وسواء كانت تعديلات في موضوع النصوص أو في عباراتها أو صياغتها وعلى ذلك فإن للمجلس الوطني الاتحادي بمناسبة مناقشة مشروع قانون معين أن يقرر تعديل بعض نصوصه أو تجزئتها أو حذفها كليا كما أن له أن يقرر اضافة نصوص جديدة الى المشروع ، بيد أن هذا التعديل بصوره المختلفة هو في الواقع تعديل تكميلي أو جزئي يرد على اقتراح أصلي بمشروع قانون سبق تقديمه من الحكومة – ومن ثم فإن مدى التعديل يجب أن يرتبط ارتباطا عضويا بالمشروع المطروح على المجلس وأن يكون جزءا من المسألة الكلية التي ينظمها المشروع فلا يتخذ ذريعة لاضافة نصوص جديدة مثبتة الصلة بالموضوع الذي يعالجه مشروع القانون كما لا يجوز استكراه حدود المشروع الذي يعالجه مشروع القانون كما لا يجوز استكراه حدود المشروع ومقاصده لادخال تعديلات واضافات ليست منه أو لا تتسع لها دائرة العلاقات القانونية التي قصد المشرع تنظيمها سواء في مضمونها أو في أهدافها والا كان ذلك استعمالا من المجلس لسلطته استعمالا لا تربطه بالغاية التي يهدف الدستور الى تحقيقها رابطة منطقية واضحة وتغدو هذه التعديلات وقد انطوت في حقيقتها على اقتراح بقانون صادر عن المجلس الوطني الاتحادي استقلالا عن المشروع المقدم من الحكومة وهو أمر محظور على المجلس الوطني ممارسته كما سبق القول .

وحيث انه تفريعا على ما تقدم فإنه اذا أحيل الى المجلس الوطني الاتحادي مشروع قانون بتعديل جزئي يتناول بعض مواد وردت في قانون من قوانين الدولة أو في أي عمل تشريعي له قوة القانون فإن سلطة المجلس الوطني في التعديل بشتى صورها يجب أن يمارسها المجلس في اطار ما هو مطروح عليه دون غيره ولا يجوز بأي حال أن يستطيل التعديل الى مواد أخرى وردت في القانون الأصلي ولم يرد لها ذكر في مشروع القانون المحال اليه أو استكراه نصوص المواد المحالة اليه ومقاصد

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المشروع منها لانتزاع مسوغ يبرر تنقيح مواد القانون الأخرى على أية صورة – والا أصبحت ممارسة المجلس للتعديل على هذا النحو وامتداده الى مواد أخرى وردت في صلب القانون الأصلي تخطيا من المجلس لحدوده الدستورية واقتحاما منه في منطقة حرمها الدستور ومحاولة لاضفاء ثوب من الشرعية على التوسع في اختصاص حصري حدده الدستور وذلك أن تعديل مواد أخرى وردت في القانون وغير معروضة على المجلس في نطاق مشروع القانون هو في حقيقته اقتراح أصلي بتعديل قانون وليس تعديلا تكميليا يرد على مشروع قانون والاقتراح بتعديل قانون هو اقتراح بقانون وهو غير جائز صدوره عن المجلس الوطني وينطوي على مشاركة منه لمجلس الوزراء في وظيفة تشريعية استأثر بها مجلس الوزراء وحده بحكم الدستور – على أنه اذا كان من مقتضى التعديلات التي يلحقها المجلس الوطني بالمشروع في النطاق الذي حددته المحكمة ضرورة اجراء تعديل لازم في نصوص القانون الأصلي فإن للمجلس أن يضطلع – استثناء – بهذا التعديل باعتباره أثرا حتميا ومباشرا للتعديلات التي يدخلها على المشروع حتى تتسق النصوص مع بعضها البعض وينسجم القانون مع ذاته على أن يراعى في ذلك أن يكون أعمال هذا التعديل بقدر وفي أضيق الحدود .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٦٠ ، ٨٩ ، ١١٠ من الدستور المؤقت للاتحاد .

قررت المحكمة ان سلطة المجلس الوطني الاتحادي في تعديل مشروعات القوانين المحالة اليه من مجلس الوزراء وفقا للمادة ٨٩ من الدستور المؤقت تنبسط دائرتها لشمول الحذف والتجزئة والاضافة الى مواد المشروع سواء كان التعديل في ذات المسائل الموضوعية أو في عباراتها أو صياغتها شريطة أن تكون هذه التعديلات متصلة اتصالا عضويا بالمسألة الكلية التي يعالجها المشروع ومرتبطة بالعلاقات القانونية التي يهدف المشروع الى تنظيمها برابطة منطقية واضحة – وانه اذا أحيل الى المجلس الوطني الاتحادي مشروع قانون بتعديل جزئي يتناول بعض مواد قانون

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قائم فإن سلطة المجلس في التعديل تنحصر بشتى صورها في اطار هذا المشروع دون غيره ولا تمتد بأي حال الى مواد أخرى في القانون لم يشملها المشروع ما لم يكن تعديلها ضروريا وأمرا حتميا ومباشرا للتعديلات التي يدخلها المجلس على المشروع على أن يكون اعمال هذا التعديل بقدره وفي أضيق الحدود وبما يتفق ومقاصد المشروع .

كاتب الجلسة رئيس الجلسة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار المحكمة الاتحادية العليا

حكم المحكمة الاتحادية العليا

صادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٨ م .

في طلب تفسير الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من الدستور المؤقت

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ،

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

الدائرة الأولى

المؤلفة برئاسة القاضي السيد / أحمد سلطان ،

وعضوية القضاة السادة / محمود الوكاع الملحم وأحمد مهدي الديواني ومحمد صفوت القاضي ومحمد عبد الخالق البغدادي ،

وحضور النائب العام السيد / خليفة سيف المهيري ،

وكاتب الجلسة السيد / هاشم محمد جابر ،

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الأحد ٢٨ ذي الحجة ١٣٩٩ هـ . الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩ م . بمقر المحكمة بمدينة أبو ظبي ،

أصدرت الحكم الآتي

في طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة برقم ٣ لسنة ٤ قضائية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المرفوع من وزير العدل

الوقائـع

بتاريخ ٣/٣ / ١٩٧٦ قدم وزير العدل الى المحكمة الاتحادية العليا ، طلبا لتفسير الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من الدستور المؤقت [1] ، ١ للاتحاد لبيان نطاق

الأفعال التي تعنيها وهل تقتصر على الجرائم الجنائية أم تشمل كافة الجرائم والمخالفات التأديبية .

وأرفق الطالب بالعريضة صور المذكرات المتبادلة في هذا الصدد ، بالرأي الذي أثاره النائب العام ، والرأي الذي تمسكت به دائرة الفتوى والتشريع بوزارة العدل .

وعين السيد القاضي أحمد مهدي الديواني لتحضير الطلب وتهيئته للمرافعة وحضر عن الطالب مندوب عن دائرة الفتوى والتشريع ليتمسك بما سبق أن أبدته الدائرة من أن نطاق نص الدستور المشار اليه يقتصر على الأفعال التي تشكل جرائم جنائية ، دون التأديبية التي لا يخضع لها الوزراء أساسا ، ويختص مجلس التأديب بمساءلة كبار موظفي الاتحاد عنها طبقا لأحكام قانون الخدمة المدنية . وقدمت النيابة العامة مذكرة أصرت فيها على أن نص الدستور ورد عاما يتسع لكافة صور المساءلة التأديبية والجنائية .

كما يسري على الفئتين – الوزراء وكبار الموظفين – بلا استثناء ، وأن التخصيص لا سند له من عموم النص .

وبعد تحضير الطلب وايداع التقرير طبقا للقانون ، حدد لنظره جلسة ٣/١١ / ١٩٧٦م . حيث تلي تقرير التلخيص ، وحضر عن الطالب أحد أعضاء دائرة الفتوى والتشريع وأصر على رأيه على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، كما تمسكت النيابة العامة بالرأي المثبت في مذكرتها . ثم أعيدت الاجراءات لتغيير الهيئة ، وحجزت الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التي أدلى بها مندوب الطالب ، ورأي النيابة العامة ، وبعد المداولة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وحيث ان الطلب انصب على تفسير حكم الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من الدستور المؤقت للاتحاد لبيان نطاق الأفعال التي أخضعتها هذه الفقرة لولاية المحكمة الاتحادية العليا ،

وحيث ان المادة ٩٩ من الدستور المؤقت المشار اليها حددت الأمور التي نيط بالمحكمة الاتحادية العليا الاختصاص بالفصل فيها ، ومن بينها ما تضمنته الفقرة الخامسة بما نصه :

" مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم ، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الأعلى ووفقا للقانون الخاص بذلك ".

وحيث ان الفعل الذي يرتب مسئولية ما ، هو كل تصرف ايجابي أو سلبي يخرج به مرتكبه بغير حق – عن أوامر القانون أو نواهيه ، فيصبح به في وضع قانوني يجعله محلا لجزاء مقرر سواء كان عقوبة جنائية أو تأديبية أو تعويضا مدنيا بحتا . وبذلك فالأصل أن كلمة " أفعال " يتسع مدلولها القانوني ليشمل الجرائم الواردة في القوانين العقابية ، كما ينسحب على المخالفات المسلكية التي لا ترقى الى درجة الجريمة ، وتندرج معهما سائر التصرفات الأخرى التي ترتب ضررا يستوجب التعويض .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وحيث أن البين من نص الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ المشار اليها ، أن الدستور لم يخصص نوع المساءلة التي ناط بالمحكمة الاتحادية العليا الفصل فيها ، كما لم يحدد نطاق الأفعال التي أخضعها لولاية هذه المحكمة ، وذلك على الرغم من تعدد أحوال المساءلة ، واختلاف صور المسئولية واتساع دائرة الأفعال المتعلقة بالوظيفة الرسمية . وهذا الى جانب أنه حين انصرف نصه في الفقرة السادسة من المادة نفسها الى الجرائم التزم هذه الكلمة على وجه التخصيص لأنه اتجه بها الى أفعال جرمية بحت ، الأمر الذي يدل دلالة واضحة على انه وقد استعمل كلمة " أفعال " في الفقرة الخامسة بما لها من مدلول أعم وأشمل ، فقد كان مراده منها بعيدا كل

البعد عن التخصيص . ولا يغير من ذلك ما يثار من ان استقراء الدساتير المقارنة يكشف عن ان العرف جرى على عدم مساءلة الوزراء تأديبيا ، وأنه اذا ما استبعدت المسئولية السياسية التي انتظمتها مواد أخرى من الدستور المؤقت للاتحاد ، انحصرت مسئولية الوزراء الواردة في الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ في الأفعال الجرمية وحدها . لأن ذلك لا يتأتى أن ينبني عليه وحده اعطاء كلمة " أفعال " مدلولا قانونيا خاصا بهذا المقام بالذات مغايرا لمعناها الأصلي ومن ثم تحديد مراد الدستور منها في نطاق معين بغير سند يسوغه . خاصة بعد أن دل الدستور في المادة ذاتها على أنه حين أراد التخصيص في الفقرة السادسة فقد خصص ، وحين أراد التعميم أو لم يرد موجبا للتخصيص في الفقرة الخامسة فقد أطلق عبارته والقاعدة أن المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة . ومن ناحية أخرى فقد أحال الدستور في الفقرة الخامسة الى قانون خاص يصدر في هذا الشأن يضع – بما يتضمنه من أحكام – نص الدستور موضع التطبيق بما يقتضيه ذلك من بيان حكمه وتحديد نطاقه ، وذلك في قوله في ختام الفقرة " وفقا للقانون الخاص بذلك " ومن ثم فحسبه أنه وهو بسبيل تعداد أوجه اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في المادة ٩٩ ، اكتفى بتقرير الولاية لها في هذا الصدد ، في عبارة عامة لا سند للاجتهاد سعيا الى تخصيصها ولا جناح عليه في ذلك ، لأن تلك سياسة تشريعية عليا ينتهجها الدستور حين يستن من القواعد أصولها تاركا للتشريعات الأدنى المسائل المتعلقة بالتنفيذ المحددة لأحكامه في ضوء ما يتقرر تفسيرا لمقاصده ومراميه وما يتبع ذلك من الأمور التنظيمية والاجرائية ، الأمر الذي يتفق مع طبيعة النصوص الدستورية التي مع ثباتها النسبي تترك للمشرع مجالا في التطبيق يتسم بالمرونة والتكيف وفقا لمقتضيات الصالح العام . ولعل مما يجدي في الاستهداء به على مسلك الدستور في مثل هذه الأمور ما ورد في المذكرة الايضاحية لمشرع الدستور الدائم الذي سبق اعداده ، في مقام التحدث عن مسئولية رئيس الوزراء ونائبه والوزراء ، التي انتظمتها المادة ٦٢ من المشروع من أن الدستور نص على مساءلتهم أمام المحكمة الاتحادية العليا عما يقع منهم من مخالفات أثناء تأدية أعمالهم الرسمية أو بسببها ، وترك للقانون تحديد هذه المخالفات والعقوبات المناسبة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

لها واجراءات هذه المحاكمة وضماناتها . وعلى هذا الأساس جرى نص المادة ٦٢ من المشروع بأنه " يحدد القانون الحالات التي يجوز فيها احالة رئيس الوزراء ونائبه والوزراء الى المحكمة العليا لمساءلتهم عما يقع منهم من مخالفات جسيمة في تأدية أعمالهم الرسمية . كما يحدد القانون هذه المخالفات والجزاءات المناسبة لهم واجراءات هذه المساءلة وضماناتها .

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم يكون نص الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من الدستور المؤقت قد ورد عاما يتسع لكافة صور الأفعال المتعلقة بأداء الوظيفة ، وناط بالمحكمة الاتحادية العليا الفصل في مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم ، وفقا لقانون يصدر في هذا الشأن يحدد نطاق المسئولية بالنسبة الى كل منهما ، متضمنا الأحكام الموضوعية والاجرائية معا .

لذلك

وبعد الاطلاع على المادتين ٩٩ ١٠١ من الدستور المؤقت للاتحاد والمادتين ٩ ٣٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣م . في شأن المحكمة الاتحادية العليا .

حكمت المحكمة بأن نطاق الأفعال المعنية في الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من الدستور المؤقت للاتحاد يتسع لكافة صور الأفعال المتعلقة بأداء الوظيفة الرسمية ، التي تترتب عليها المسئولية القانونية ، على اختلاف أنواعها وأن الدستور اكتفى بتقرير ولاية المحكمة الاتحادية العليا عن مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم ، وهو بصدد تعداد أوجه اختصاصها بصفة عامة ، وترك للمشرع تحديد نطاق المسئولية بالنسبة الى كل فئة منهما وفقا لقانون خاص يصدره في هذا الشأن متضمنا أحكامها الموضوعية والاجرائية معا .

المحكمة الاتحادية العليا

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار المحكمة الاتحادية العليا

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صادر بتاريخ ٦/٢٨ / ١٩٨١ م .

في شأن الفصل في دستورية

المادتين ٦١ و٦٢ من قانون الاجراءات المدنية لامارة ابي ظبي

ان الدائرة الدستورية في المحكمة الاتحادية العليا ،

المؤلفة من رئيس المحكمة السيد / صلاح الدين الشاش ،

وعضوية القضاة السيد / أحمد سلطان والسيد / محمد صفوت القاضي والسيد / محمد عبد الخالق البغدادي والسيد / مصطفى علي الخالد ،

وبحضور المحامي العام السيد / حسن الشقفي ،

وكاتب الجلسة السيد / نبيل ابراهيم عرب .

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٢٥ شعبان ١٤٠١ هـ . الموافق ٦/٢٨ / ١٩٨١م . بمقر المحكمة بمدينة أبوظبي ،

أصدرت الحكم الآتي :

في طلب التفسير ذي الرقم : ١٤ لسنة ٩ ،

المرفوع من : الدائرة المدنية لمحكمة النقض في الطعن ذي الرقم ٤٠ لسنة ٢ ق . ع . م .

بعد الاطلاع على طلب دائرة النقض في الطعن ذي الرقم ٤٠ لسنة ٢ ق . ع . م . وسائر الأوراق ومطالبة النيابة العامة وبعد المداولة قانونا .

حيث ان دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا ، أحالت هذا الطلب الى الدائرة الدستورية للفصل في دستورية المادتين ٦١ ، ٦٢ من قانون الاجراءات المدنية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

لامارة أبي ظبي اللتين أجازتا الحكم بالفائدة وذلك على ضوء المادة السابعة من الدستور ووفقا للمادة ٣/٩٩ منه والمادة ٤/٣٣ من قانون المحكمة الاتحادية العليا

وحيث أن الحاضر عن بنك جاناتا الطاعن بالنقض قدم مذكرة نعى فيها على محكمة النقض تقدمها بهذا الطلب التفسيري وشرح ذلك بقوله ان محكمة الاستئناف المدنية بأبي ظبي رفضت دفعه بعدم اختصاصها ببحث دستورية القوانين وقضت باختصاصها وأصدرت حكمها في الموضوع بما يعدم حكمها لمخالفته لقواعد الاختصاص الوظيفي ويترتب على هذا الانعدام أن تتصدى محكمة النقض للفصل أولا في مسألة الاختصاص وتقضي بنقض الحكم لهذا السبب دون نظر في الموضوع أو نظر أي أمر يتفرع عنه كالاحالة الى المحكمة الدستورية ، وقرار محكمة النقض بهذه الاحالة يعني انها قضت بعدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مما يستوجب نقضه ، فإذا فرض جدلا توافق رأي المحكمة الدستورية من حيث الموضوع مع ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه أصبحت محكمة النقض ملزمة به ويتعين عليها رفض الطعن المقدم في حكم منعدم قررت هي بنفسها انعدام ولاية المحكمة التي اصدرته .

وحيث ان هذا النعي لا يصادف محله ذلك أن قرارات وأحكام محكمة النقض لا مجال للطعن عليها وليست هذه المحكمة في دائرتها الدستورية جهة طعن لها وليس من سلطانها التصدي لموضوع مطروح على المحكمة طالبة التفسير ، وقد أوضحت المادة ٣٣ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣م . في شأن المحكمة الاتحادية العليا ٢ حدود اختصاصها ومدى ولايتها على سبيل الحصر بما يخرج موضوع الدفع عن هذه الولاية ، واذ عهدت المادة سالفة الذكر في فقرتها الرابعة للمحكمة العليا بولاية بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما اذا ما أحيل اليها هذا الطلب من أي محكمة من محاكم الاتحاد أو الامارات الأعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها مؤكدة ما جاء بحكم الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والتسعين من الدستور المؤقت للامارات العربية ، واذ أحالت محكمة النقض طلبها هذا في

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

حدود ما رسمته المادة سالفة الذكر أثناء دعوى منظورة أمامها فإن طلبها هذا يكون مقبولا شكلا ويتعين رفض ما جاء في هذا النعي .

وحيث أن هذه المحكمة حينما تفصل في موضوع طلب التفسير المقدم تحرص على أن تنبه الاذهان الى أن الفصل يجري محدودا في نطاق لا يجوز تجاوزه الا وهو أمر طلب بحث دستورية المادتين ٦١ ، ٦٢ من قانون الاجراءات المدنية لامارة أبي ظبي ، اللتين أجازتا الحكم بالفائدة ، ومن ثم فلا يعتبر مطروحا للبحث كل ما يتجاوز هذا النطاق من حيث حل الفائدة أو تحريمها ومدى اتفاقها أو مخالفتها لأحكام الشريعة الغراء على وجه العموم اذ أن أمر هذه المهمة موكول للمشرع ، فقد حثت المادة ١٥٠ من الدستور السلطات الاتحادية على الاسراع في استصدار القوانين المشار اليها فيه ، لكي تحل محل التشريعات والأوضاع الحالية وخاصة ما يتعارض منها مع أحكام الدستور ومنها أن تكون الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع حسبما قررته المادة السابعة منه ، وليست هذه مهمة القضاء .

وحيث أنه وفي النطاق المتقدم تحديده يبين من الاطلاع على البيان الصادر عن المجلس الأعلى للامارات العربية المتحدة انه أعلن عن سريان الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة ابتداء من الخامس عشر من شوال سنة ١٣٩١ هـ . الموافق اليوم الثاني من شهر ديسمبر سنة ١٩٧١ م .، تحقيقا لارادة شعب الامارات ، كما أعلن عن قيام دولة الامارات العربية المتحدة دولة مستقلة ذات سيادة جزءا من الوطن العربي الكبير ، وان من بين ما تهدف اليه الحفاظ على استقلالها وسيادتها وعلى أمنها واستقرارها وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين اماراتها لصالحها المشترك من أجل هذه الأغراض ، ومن أجل ازدهارها وتقدمها في كافة المجالات وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين ، وكان لزاما ازاء هذا الاعلان مراعاة الوضع الناشئ عن قيام هذا الاتحاد مع قيام الاختلاف بين الامارات المكونة له من حيث قوانينها واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور والتدابير والأنظمة السائدة فيها ، ومما لا ريب فيه انه يترتب على تغيير ذلك كله أو الغائه فجأة اشاعة الفوضى الشاملة والاطاحة بكل عناصر الأمن والاستقرار في

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الجماعة بما يؤخر ازدهارها وتقدمها في المجالات القانونية ويأتي بعكس النتيجة المرجوة من قيام هذا الاتحاد .

ومن أجل ذلك أوحت الحكمة للمشرع الدستوري أن يداوي الأوضاع هذه في تؤدة بالغة تجنبا لأي هزة لا يكون من ورائها الا المضرة ، وفي ادراك عميق لصعوبة هذه المهمة وتعقيداتها سلك المشرع النهج التدريجي في اجراء تلك المواءمة ، فنراه أحيانا يفصح عن ذلك صراحة كما حدث مثلا في مجال الوحدة الاقتصادية والجمركية حيث نص في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من الدستور المعلن على أن " تشكل امارات الاتحاد وحدة اقتصادية وجمركية وتنظم القوانين الاتحادية المراحل التدريجية المناسبة لتحقيق تلك الوحدة "، واستمرارا في طريق هذا النهج أورد في مقدمة الدستور المؤقت بيانا تفصيليا للهدف من قيام الاتحاد والسياسة المتأنية المرسومة لهذا الغرض ، بالاعلان عن رغبة حكام الامارات في ارساء قواعد الحكم الاتحادي خلال السنوات المقبلة على أسس سليمة تتمشى مع واقع الامارات وامكانياتها في الوقت الحاضر وتطلق يد الاتحاد بما يمكنه من تحقيق أهدافه وتصون الكيان الذاتي لأعضائه ، بما لا يتعارض وتلك الأهداف ، ووعد الحكام شعب الاتحاد في الوقت ذاته بالحياة الدستورية الحرة الكريمة ، مع السير به قدما نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الاركان في مجتمع عربي اسلامي ، متحرر من الخوف والقلق . ومن أجل ذلك كله والى أن يتم اعداد الدستور الدائم للاتحاد ، ووفق على تطبيق الدستور المؤقت خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ اعلانه مدت لفترة أخرى تحقيقا لهذا الهدف ، وأفرد الباب العاشر من الدستور بالأحكام الختامية والمؤقتة التي تنظم عملية تطبيقه أثناء تلك الفترة الانتقالية ، واذ كان ذلك هدف المشرع وسياسته واذ أدرك أن التشريع هو نبض المجتمع وأداته لتنظيم شئونه وتحقيق أهدافه وارساء قيمه وحماية مكاسبه وتأمين مستقبله فقد حرص على احاطته بكافة عوامل الاستقرار في أثناء عملية المواءمة المشار اليها من قبل ، بما أورده من أحكام في هذا الخصوص في المادة ١٤٨ وما بعدها وذلك لما للتشريع من الأثر الخطير في شئون الجماعة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وحيث ان البين من المواد ١٤٨ وما بعدها ان المشرع الدستوري قد فرق بين طائفتين من التشريعات خص كل طائفة منها بحكم مغاير ، أما الطائفة الأولى فهي مجموعة التشريعات المعمول بها عند نفاذ الدستور ، وهذه الطائفة يحكمها نص المادة ١٤٨ بقوله ان " كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور في الامارات المختلفة الأعضاء في الاتحاد ووفقا للأوضاع السائدة فيها يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغ وفقا لما هو مقرر في هذا الدستور " وأما الطائفة الثانية فهي كل التشريعات التي تلي في صدورها العمل بالدستور المؤقت أيا كان مصدرها ، وبينها الدستور في المادتين ١٤٩ ، ١٥٠ ثم بين تدرجها وحكم تطبيقها في المادة ١٥١ منه بقوله " لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الامارات الأعضاء في الاتحاد وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقا لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الامارات وفي حالة التعارض ، يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى ، وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه " وهذه التشريعات هي التي تخضع لرقابة المحكمة العليا في حدود ما قررته تلك المادة للوصول بعملية المواءمة الى غايتها ، وترتيبا على ذلك فإن كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور تظل سارية وتكتسب قوتها الملزمة طوال فترة سريانها من أحكام الدستور نفسه طالما أنها لم تعدل أو تلغ وفقا لما هو مقرر في أحكامه فإذا لم يتناولها التعديل أو الالغاء يتعين احترامها وتطبيقها ولا يجوز لأي سلطة في الدولة اهدارها أو الامتناع عن تطبيقها بحجة انها لا تتمشى ٢ مع روح بعض النصوص الدستورية اذ انها في منأى من تطبيق أحكام المادة ١٥١ من الدستور وذلك للشرعية التي اسبغتها عليه أحكامه تحقيقا لطمأنينة المجتمع واستقراره بل ان تعطيل حكم المادة ١٤٨ من الدستور أخذا بتلك المبررات يعتبر تعطيلا لحكم من أحكامه حرمته المادة ١٤٥ منه ، وقد أكد المشرع هذا النظر بما ألزم به في نص المادة الـ ١٢ من القانون الاتحادي ذي الرقم ٦ لسنة ١٩٧٨م . في شأن انشاء المحاكم الاتحادية ، اذ بعد أن أورد نص المادة الثامنة منه ، من أن المحاكم الاتحادية تطبق الشريعة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الاسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها نص على أنه " مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا القانون ، تعمل المحاكم الاتحادية بالاجراءات والقواعد والنظم المعمول بها حاليا أمام الهيئات القضائية الحالية " وغني عن البيان أنه لا يؤثر على تلك الوجهة من النظر ولا يتعارض معها ما نصت عليه المادة السابعة من الدستور من أن الاسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه اذ أن خطوات المشرع تسير نحو هذا المبدأ لتحقيقه كغاية دل على ذلك تأليف لجان لوضع التشريعات المستمدة من الشريعة الاسلامية ولا يعيب تلك الخطوات التشريعية أن تكون متأنية بلا ضرر ، واثقة بذلك من الوصول الى الهدف المرجو ، لما كان ذلك كله وكانت المادتان ٦١ ، ٦٢ من قانون الاجراءات المدنية لامارة أبي ظبي اللتين أجازتا الحكم بالفائدة موضوع طلب التفسير القائم قد صدرتا بمقتضى قانون الاجراءات المدنية ذي الرقم ٣ لسنة ١٩٧٠م . والذي كان معمولا بأحكامه قبل نفاذ الدستور في ١٩٧١/١٢/٢م . وما زالت أحكامه قائمة لم تعدل أو تلغ حتى الآن ، فإن هذا القانون وطبقا للمادة ١٤٨ من الدستور يعتبر دستوريا ويتعين على الجميع التزام أحكامه السارية حتى الآن ومنها نص المادتين ٦١ ، ٦٢ موضوع هذا الطلب ولا ينال من ذلك ما ورد في المادة الـ ٨ من القانون الاتحادي ذي الرقم ٦ لسنة ١٩٧٨م. ولا المادة الـ ٧٥ من القانون ذي الرقم ١٠ لسنة ١٩٧٣م. بشأن المحكمة الاتحادية العليا اذ ليس في هذين النصين ما يزيل القوة الملزمة التي أكسبها الدستور لقانون الاجراءات المدنية بما قرره في شأنه في المادة ١٤٨ منه ، وهنا تجدر الاشارة الى أن نص المادة ٦٢ من القانون المشار اليه اذ نصت في فقرتها ١ ، ٢ على أنه لا يجوز أن يزيد سعر الفائدة التي تحددها المحكمة عن السعر الذي اتفق عليه الأطراف أو تعاملوا به في أي مرحلة قبل رفع الدعوى أو اذا لم تتفق الأطراف على سعر الفائدة فللمحكمة أن تحدد سعرا لذلك على ألا يزيد عن ١٢ بالمائة في المعاملات التجارية ، و٩ بالمائة في المعاملات غير التجارية ، انما قصد الزام القاضي بعدم تجاوز تلك النسب في تحديد سعر الفائدة سواء في حالة اتفاق الاطراف عليها أو عدم اتفاقهم ، وهدف المشرع من ذلك هو حماية الدين من الاستغلال كما هو واضح من نص المادة الـ

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٦٣ من قانون الاجراءات المنوه به ، ذلك النص القائل بأنه لا يجوز قبول الدعوى بطلب الفائدة عن مبلغ محكوم به اذا أهمل قرار المحكمة أي أمر بشأن الفائدة "، وعلى ذلك فإذا زاد الاطراف في اتفاقهم على السعر الموضح في البند الثاني من المادة الـ ٦٢ تعين على المحكمة النزول بالزيادة الى الحد المسموح به قانونا وهذا يؤدي بالضرورة الى بطلان كل فائدة مركبة أيا كانت وسيلة احتسابها سدا للتحايل على زيادة حدها المبين فيها وهو الأمر المتمشي مع روح الدستور والقانون .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع بدستورية المادتين ٦١ ، ٦٢ من قانون الاجراءات المدنية ذي الرقم ٣ لسنة ١٩٧٠م .

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

صلاح الدين الشاش

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفهرس

م	العنوان	رقم
١	المقدمة التعديلات	١
٢	الباب الأول الاتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية	٣
٣	الباب الثاني الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد	٧
٤	الباب الثالث الحريات والحقوق والواجبات العامة	١٠

٥	الباب الرابع السلطات الاتحادية	١٦
٦	الفصل الأول المجلس الأعلى للاتحاد	١٦
٧	الفصل الثاني رئيس الاتحاد ونائبه	١٩
٨	الفصل الثالث مجلس وزراء الاتحاد	٢١
٩	الفصل الرابع المجلس الوطني الاتحادي الفرع الأول أحكام عامة	٢٨
١٠	الفرع الثاني نظام العمل في المجلس	٣٢
١١	الفرع الثالث اختصاصات المجلس	٣٦
١٢	الفصل الخامس القضاء في الاتحاد والإمارات	٣٨
١٣	الباب الخامس التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات المختصة	٤٦
١٤	الفصل الأول القوانين الاتحادية	٤٦
١٥	الفصل الثاني المراسيم بقوانين	٤٨
١٦	الفصل الثالث المراسيم العادية	٤٩
١٧	الباب السادس الإمارات	٥٠

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١٨	الباب السابع توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والإمارات	٥٢
١٩	الباب الثامن الشئون المالية للاتحاد	٥٦
٢٠	الباب التاسع القوات المسلحة وقوات الأمن	٦٠
٢١	الباب العاشر الأحكام الختامية والمؤقتة	٦٣
٢٢	التوقيع	٦٧
٢٣	قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم ٣ /١٩٩٦م في شأن تمديد عمل لجنة دراسة الدستور	٦٨
٢٤	قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم ٣ /١٩٩١ م بتشكيل لجنة لدراسة دستور الامارات العربية المتحدة	٧٠
٢٥	قرار رئيس دولة الامارات العربية المتحدة رقم ٢ /١٩٧٥ م بتشكيل اللجنة التأسيسية لاعداد مشروع الدستورالدائم لدولة الامارات العربية المتحدة	٧٢
٢٦	قرار رقم ٥ /١٩٧٥ م بدعوة اللجنة التأسيسية المكلفة باعداد مشروع الدستورالدائم للاجتماع في دور انعقادها الثالث	٧٦
٢٧	قرار المحكمة الاتحادية العليا الدائرة الأولى / ١٩٧٦ م في شأن تفسير المواد ٩٥ ١٠٣ ١٠٥ من الدستور	٧٨
٢٨	قرار المحكمة الاتحادية العليا الدائرة الأولى / ١٩٧٦ م في شأن	٨٦

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

	تفسير المادة ٨٩ من الدستور	
٢٩	قرار المحكمة الاتحادية العليا صادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٨في طلب تفسير الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من الدستور المؤقت	٩٢
٣٠	قرار المحكمة الاتحادية العليا صادر بتاريخ ٦/٢٨ / ١٩٨١ م في شأن الفصل في دستورية المادتين ٦١ و٦٢ من قانون الاجراءات المدنية لامارة ابي ظبي	٩٩

المكتبة القانونية بالنيابة العامة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI